الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية

في ظل أحكام القانون الاتحادي رقم (١) ،

لسنة ٢٠١٧م لدول مجلس التعاون الخليجي

(دراسة مقارنه بأحكام الشريعة الإسلامية)

إعداد

د/ هيثم محمد حرمي شريف

أستاذ المالية العامة والتشريعات الاقتصادية المشارك

كلية القانون – الجامعة الأمريكية في الإمارات

تمهيد

تبنت اتفاقيات (الجات) الأولى عام ١٩٤٧ م، والثانية عام ١٩٩٤ م، والاتفاقيات الفرعية المنبثقة عنها أفكارا اقتصادية تتعلق بتوحيد النظام الاقتصادي العالمي، وتحرير التجارة الدولية، فأقامت مجموعة من الأسس تسمح بتطبيق فلسفتها هذه ، والتي يقع في مقدمتها مبدآ رفع الحواجز الجمركية ،والنفاذ إلى الأسواق.

وهما بعدان رئيسان يهدفان إلى تحريرالتجارة العالمية.وإنشاء حالة من الحاجة الضرورية للانضمام لتلك الاتفاقيات،وما أنشأته من منظمات اقتصادية دولية كمنظة التجارة العالمية world TradeOrganization (WTO) .

وإن كان توحيد النظام الاقتصادي وضوابطه القانونية عالمياً ، فيه فوائد جمة، وانعقاد الإجماع العالمي على اعتماده ،إلا أنه قد أسهم بشكل مباشر في خلق أجواء مناسبة جدا لانتشار ممارسات تجارية غير مشروعه في إطار المنافسة الدولية، لها آثار اقتصادية ضارة على الصناعة الوطنية ، وتحديدا في الدول النامية Development Countries ، والدول الأقل نموا .

ومن أبرز تلك الممارسات الإغراق التجاري Commercial Dumping. فالإغراق سلوك تجاري غير مشروع ، يسعى ممارسوه إلى الالتفاف على قواعد حرية التجارة الدولية،بهدف احتكار السوق والحاق الضرر بالصناعة الوطنية.

وقد تنبهت دول محلس التعاون الخليجي لمدى خطورة الإغراق على المنتجين الخليجيين لما يترتب عليه من إجهاض الجهود الخليجية للنمو في مجال السلع المُغرَقة، و الإضرار بالصناعات الوطنية، وبالمنافسين المحليين؛ وقواعد المنافسة العادلة؛ حيث تعرضت الأسوق الخليجية بصورة مستمرة لحالات إغراق، وغير ذلك من

الممارسات التجارية الضارة، على أيدي الوكلاء المحليين أو المصدرين الأجانب، مما يضع الصناعات الخليجية في وضع تنافسي سيئ، وغير متكافئ مع المنتجات التي يتم استيرادها من الخارج.

فعلى سبيل المثال :

- عام ٢٠٠٣م، تم إغراق سوق صناعة الحديد بالسعودية بالمنتج المستورد بتوجه الشركات العالمية ،إثر زيادة الحكومة الأمريكية للتعرفة الجمركية على واردات الصلب.
- صدر التعميم رقم (١) من وزارة الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة في ٢٧ من يونيه ٢٠١٧ م ، بفرض رسم نهائي لمكافحة الإغراق ،على واردات دول مجلس التعاون من بطاريات السيارات كورية المنشأ.

كما نجحت دولة الإمارات في إغلاق ٢٤ تحقيقا، ورسم إغراق ودعم حتى نهاية شهر مارس ٢٠١٥م ، من أصل ٤٦ تحقيقا استهدفت صادرات الدولة من المنتجات الصناعية، بعدما تحركت وزارة الاقتصاد لمواجهة التحقيقات بالحجج ،والملفات، والوثائق المتكاملة ،مما أدى إلى إغلاق هذه التحقيقات دون فرض رسوم ،واستبعاد الصادرات الوطنية من التدابير الوقائية المفروضة في تحقيقات الزيادة في الواردات [١]

لذا أصبحت هناك ضرورة لوجود (قانون مكافحة الإغراق)، الذي يعد من أهم النظم القانونية التي تلجأ إليها الحكومات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لفرض

(١) جريدة الاتحاد عدد ٢٧ سنة ٢٠١٥م

حواجز تجارية جديدة بهدف حماية الصناعة الوطنية والأسواق من الممارسات الضار بها وبالمنافسين [١].

ومع تبنى دول مجلس التعاون سياسة تجارية داخلية موحدة، تعمل على توحيد القوانين والإجراءات التجارية ،والاقتصادية المطبقة من قبل الدول الأعضاء، منذ صدور قانون الجمارك الموحد (مرسوم اتحادي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٧ م بشأن نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون)، صدر القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٧ م في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية، ثم قرار مجلس الوزراء رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٧ م في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية.

للعمل على تشجيع المنتجات الوطنية، والدفاع عنها في الأسواق الخارجية ، وحماية الأسواق المحلية بما يتفق مع متطلبات منظمة التجارة العالمية ،والاتفاقيات الاقتصادية الدولية.

من هنا يجب على القائمين على الصناعات الوطنية فهم وإدراك الجانب القانوني للإغراق التجاري، وإجراءات التحقيق فيه، وتدابير مكافحته، سواء تم اتخاذه ضد منتجات أجنبية، أو تم اتخاذه في مواجهتها من قبل الحكومات الأجنبية المصدر إليها إنتاج تلك الصناعات.[٢]

([1]) Chad P Bown- The WTO and Antidumping in Developing Countries، Brandeis University This draft: November2007P1.

(٢) اتفاق مكافحة الإغراق ": الاتفاق الذي تضمنه الملحق رقم (١) ألف بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواي بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤م ، والذي يتضمن قواعد فرض رسوم مكافحة الإغراق ضد الواردات المغرقة التي تدخل في تجارة بلد ما =

أهمية البحث:

يتعرض البحث لمشكلة كبيرة تعاني منها المنتجات الوطنية ،وهي مشكلة الإغراق، وذلك من خلال إظهار أهم مخاطرها ومدى أثرها على اقتصاد الدولة ، في ظل أحكام قانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٧،ثم يوضح حكم الإغراق في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث تتمثل في الآثار الاقتصادية الضارة التي يسببها الإغراق ، والكيفية التي يتم بها حساب الإغراق، وكذلك مشكلة إيجاد الإجراءات والطرق الملائمة لمكافحة الإغراق.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم الإغراق؟ وما شروط تحققه؟
- كيف عالجت دول مجلس التعاون حالات الإغراق التجاري؟
- ما أحكام تدابير مكافحة الإغراق التي تبناها كل من النظام الموحد والاتفاق؟
- ماموقف الشريعة الإسلامية من الإغراق،والممارسات التجارية غير المشروعة؟

=

بأقل من قيمتها العادية والتي يترتب عليها حدوث ضرر مادي بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه.

منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي للوصول إلى النتائج ،وكذلك اعتمد على الأسلوب الوصفي والتحليلي لما ورد في المراجع والأبحاث والمؤتمرات ، والمنهج المقارن للمقارنة بين النصوص القانونية التي تضمنها القانون الموحد لمكافحة الإغراق ،والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، واتفاق مكافحة الإغراق المبني على المادة السادسة من اتفاقية الجات،وأحكام الشريعة الإسلامية.

في ضوء ذلك سوف تقسم الدراسة للآتي:

المبحث الأول : ماهية الإغراق .

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة الإغراق.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للإغراق.

المبحث الرابع: الإغراق في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

ماهية الإغراق

التعريف في القانون الأمريكي

عرفت هيئة الأمم المتحدة ،لأول مرة مفهوم الإغراق في مذكرة مستوحاة من أول قانون مضاد للإغراق في الولايات المتحدة الأمريكية في عام١٩٢١م (قانون رقم ١٧٣-١٦٠) (إن وجود استراتيجية للإغراق مسألة ممكنة، إذا تمت المبيعات الموجهة للتصدير بأسعار تقل عن السعر المسجل في البلد المصدر) [١]

وكان الهدف من هذا القانون الحد من عدوانية الشركات الأوروبية،في مجال الصادرات المعتمدة على تشجيع السلطات العمومية؛رغبة في تعويض جزء من الاحتياطات الذهبية، التي فقدتها خلال الأزمة.

يؤخذ على التعريف الأمريكي الآتي:

- لم يذكر التعريف ضرر الصناعة المحلية الناجم عن البيع أو البيع المحتمل بأقل من القيمة العادلة،مما يصيبه بالخلل وعدم الدقة،لأن عماد الحكم بالإغراق هو ضرر الصناعة المحلية المماثلة، وبذلك يكون التعريف شاملاً لكل بيع بأقل من القيمة العادلة، سواء سبب الضرر للصناعة المحلية أم لم يسبب.
- عدم الإشارة في التعريف إلى أن الممارسة دولية، فلم يشر إلى كون السلعة أجنبية، أو محلية وبالتالي لا يكون التعريف مختصاً بالإغراق كممارسة

(١) د/ عبد الفتاح مراد : شرح النصوص العربية لاتفاقية الجات ،ومنظمة التجارة العالمية ، دار النشر المصرية ١٩٩٧ صـ٢١١

تجارية دولية ، فالبيع بأقل من القيمة العادلة ممكن أن يتم في التجارة الدولية أو المحلية.

وبما أن التعريف لم ينصب على البيوع الدولية ، فإنه يؤدي إلى عدم تمييز الإغراق عن الممارسات المحلية المشابهة ،وإذا كان المقصود الأصلي من التعريف هو تصور المُعَرَف بحقيقته ،وتمييزه من غيره تمييزا تاما، فقد جاء التعريف في القانون الأمريكي مخالفا لهذا المقصود [١] .

تعريف اتفاقية الجات .

اتفاقية الجات حددت مفهوم الإغراق وضوابطه فى المادة ١/٢ من اتفاقية تطبيق المادة السادسة بأنه،"فى مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتج مغرقا، أى انه أدخل فى تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل فى مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك فى البلد المصدر " [٢].

(١) د/ إبراهيم المنجي ، دعوى مكافحة الاغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٠ م صـ٣٠

(٢) تبين آخر الإحصاءات التي نشرت من قبل منظمة التجارة العالمية ، حول موضوع الإغراق، أن عدد التحريات والتحقيقات القانونية التي فتحت من طرف الدول الأعضاء منذ قيام المنظمة إلى غاية ٢٠٠٨ كان مساويا للرقم ٣٤٢٧ ،أما عدد الإجراءات الدولية المتبعة ضده فوصلت إلى ٢١٩٠ ،أي ما يفوق ٨٠ بالمئة من القضايا المطروحة وتشير تقارير المنظمة العالمية للتجارة أن الصين تتربع على عرش أكثر الدول التي تم الادعاء ضدها بدعاوى قضائية بممارسة الإغراق وذلك من قبل الدول المتقدمة والنامية ،حيث تم الادعاء عليها سنة ٢٠٠٨ م بحوالي ٣٤ قضية واهم الدول التي كانت طرفا في معادلة الادعاء بالإغراق ضد الصين هي الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية. ١٦ بتحليل بسيط لأسباب ذلك نجد أن تربع الصين في قائمة الدول الكثريات إضرارا بالإغراق، يعود إلى استعانتها بنظام الإغراق الاجتماعي في صناعتها التصديرية بالإضافة إلى اعتمادها على سياسة الرسكلة والتحويل في هذه الصناعات ،ما يجعل المنتج قابلا لتحقيق تنافسية سعرية، لا يمكن مواجهتها إلا بتدابير قانونية دولية صارمة وعادلة .

=

التعريف في الاتفاقية الأوربية

وضعت اتفاقية روما نظاماً موحداً لمكافحة الإغراق يطبق داخل الاتحاد الأوربي بقصد تقريب المفاهيم المتعلقة بالموضوع ،وصهرها في مفاهيم موحدة ،يتم تطبيقها على جميع أسواق دول الاتحاد الأوربي . وتم تحديث تنظيمات الاتحاد لمكافحة الإغراق، ليصدر قانون مكافحة الإغراق،قانون رقم ٢٠٠٩/١٢٢٥ م [(١)].

ويُعرف القانون الأخير الإغراق في الفقرة (٢) ،من المادة (١) ،"يعد المنتج مغرقا، إذا كان سعر تصديره للاتحاد أقل من السعر المقارن للمنتج المماثل في مجرى التجارة العادي للبلد المصدر "

تعريف الإغراق في ظل قانون الاتحادى لدول مجلس التعاون:

وقد عرفت المادة (١) ،من قانون الاتحادي رقم (١) ،لسنة ٢٠١٧ م ،الإغراق بأنه" تصدير منتج إلى الدولة بسعر تصدير أقل من قيمته العادية للمنتج المشابه في البلد المصدر في مجرى التجارة العادية."

يلاحظ على هذه التعريفات الآتي :

١. هناك تطابق بين تعريف اتفاقية الجات،وتعريف الاتحاد الأوربي ،وتعريف قانون مكافحة الإغراق في دول مجلس التعاون الخليجي ، وهذا ناتج من إتباع القوانين لاتفاقية الجات، والمواءمة بين تشريعات الدول الأعضاء واتفاقية منظمة التجارة

=

- قادري لطفي محمد الصالح: أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية،مجلة دفاتر السياسية والقانون ،عدد ١٤ االجزائر ٢٠١٦ م صـ٤٨

(١) د.عمر محمد حماد،الاحتكار والمنافسة الغير مشروعة ،طبعة اولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٩م ،صـ١٩١

العالمية والاتفاقيات الملحقة بها، ومنها اتفاقية الجات ١٩٩٤ م ، (اتفاقية مكافحة الإغراق).

٢. كان من الأفضل أن يشتمل التعريف تقديم الخدمات ، خاصة وأنها ينطبق عليها ماينطبق على المنتجات والسلع،في ظل التقدم التكنولوجي الكبير الذي يمر به العالم الآن.

٣. عرف الإغراق بأنه : إدخال منتج إلى بلد من بلد آخر بالسعر الموضح في التعريف. وحيث أن الإغراق ممارسة تجارية مضمونها البيع،فكان من الأصح تعريف الممارسة بالبيع لا بالإدخال،أو التصدير خصوصا ،وأن التعريف يوضح الإدخال بقوله (إدخل في تجارة بلد ما)، وهو بهذا المفهوم يُعد بيعا.

٤. قانون،واتفاقية مكافحة الإغراق اشترطا تحقق فعل الإغراق، والضرر،والعلاقة السببية بينهما للشروع في التحقيق في حالة الإغراق، واستمرار إجراءاته ،ومن ثم اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهته،إلا أن التعريف لم يشر إلى ضرورة إحداث ضرر لاحق بالمنتج المحلي المشابه للمنتج المغرق،وهو يعد المبرر الوحيد لإتخاذ التدابير القانونية ، وفي حالة عدم الضرر لايحرم المنتج الأجنبي من منافسة مشروعة أقرتها له اتفاقيات الجات ذاتها [(١)].

(١) مصطلح الإغراق وما يتعلق بمكافحته من المصطلحات الحديثة في عالم التجارة الدولية ، حيث انه من الثابت تاريخيا أن جذور هذا المصطلح تعود إلى القرن ١٩؛ واستخدم كثيرا عندما غزت المنتجات البريطانية السوق الأمريكية إبان حرب الاستقلال ؛حيث مارست انجلترا الإغراق كوسيلة فعالة لإعاقة النمو المتعلق بالصناعات الأمريكية الوليدة في ذلك الوقت ، إلا انه قد أصبح هذا المصطلح أكثر انتشارا خلال فترة الستينات حيث استخدم في كل من ألمانيا ،وفرنسا ،والنرويج ، والدنمارك ،بشكل ملحوظ ومنتشر.

وقد انتشر الإغراق بشكل واسع في الاقتصاد العالمي إبان أزمة الكساد العظيم في الفترة الممتدة بين (١٩٢٩-١٩٣٣)، ثم في فترة السبعينات من القرن الماضي ، فقد كانت الولايات المتحدة تتهم =

تعريف الفقهاء للإغراق

لم يخرج الفقه، حينما تناول تعريف الإغراق ،عما ذهبت إليه التشريعات ، وإن كان هناك اختلاف في التعبير والإصطلاح لكن المضمون واحد،وهو : إدخال السلع وبضائع إلى بلدان معينة تقل عن تكاليف إيصالها إلى السوق المستهدف(١) .

وقد عرف ظاهرة الإغراق الفقيه جاكوب فينر بأنها"اعتماد لبيع سلعة ،أو طرح خدمة ذات قيمة ضخمة في التكلفة ، بأسعار زهيدة ،أو بسعر أدنى من السعر المستقر عليه في السوق، في الأحوال العادية له، وهذا لأجل التخلص من الفائض ،أو بغرض مجابهة المنافسة " (٢).

يُمكن القول إن الإغراق هو السلوك المنافي للمنافسة النزيهة بخلق تمييز سعريPrice Discrimination بين الأسواق المحلية والدولية ببيع منتج في أسواق بلد بسعر أقل من قيمة تكلفته أو أقل من سعر بيعه في أسواق بلد إنتاجه.

=

العديد من الشركات بممارسة الإغراق في الأسواق الأمريكية ، وفي عام ١٩٠٤ ، شهدت كندا صدور أول تشريع لمكافحة الإغراق وهذا على اثر الصادرات الأمريكية من الحديد والصلب التي كانت تطرح في أسواق كندا بأسعار رخيصة جدا ،وأعقبه في الولايات المتحدة صدور قانون مكافحة الإغراق سنة ١٩١٦م .

انظر:

- قادري لطفي محمد الصالح: أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية، مرجع سابق صـ٢٠

(١) عمار حبيب جهلول: حماية المنافسة بموجب قواعد مكافحة الإغراق،بحث قدم في ملتقى،حماية المنافسة ومنع الأحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية،المنظمة العربية للتنمية الإدارية،شرم الشيخ مصر ٢٠١١ صـ١٧١.

(2) Yorbrough , Beth v. Robert M, The World Economy Trade and Finance, Third Edition , Harcourt Brace College , Publishers , New York , 1994 , p232 .

فمكافحة الإغراق التجاري بكونه أحد صور المنافسة غير المشروعة تبدأ بعدم ربطه بمعيار دون الآخر؛ إذ أن تحقق الإغراق استناداً لأحد المعيارين لا يعني بالضرورة تحققه وفقاً للآخر مما ينتج عنه إمكانية ممارسة الإغراق دون تحمُل التبعات، ويُشار في هذا السياق إلى أن تحقق الإغراق لا يستلزم أن يكون سعر البيع أقل من تكلفة الإنتاج؛ فأهمية تكلفة الإنتاج كمحدد للسعر العادي للسلعة لا تعني استبعاد سعر بيع المنتج في أسواق الدولة المصدرة له كمحدد آخر، أو سعر بيعه في المصدر مضاف إليها النفقات وهامش الربح. سواق دولة أخرى كمحدد ثالث، كما أن هناك السعرالتراكمي المتمثل في تكلفة الإنتاج في البلد [١].

لذا، من المستحسن،أن يُنظر إلى الإغراق على أنه بيع سلعة معينة، أو تقديم خدمة في أسواق دولة أخرى بسعر أقل من قيمتها العادية،فهذا يشمل الفارق السعري بين الأسواق،والبيع بأقل من قيمة التكلفة.

خضائص الإغراق [٢]-

التحكم في الأسعار هو ما يهدف إليه من يمارس الإغراق ،حتى وإن حقق خسائر متتالية ،لأنه متاكد من تحقيق أرباح مضاعفة لا حد لها بعد التخلص من المنافسين في السوق، كما يمكن أن يكون الهدف من الإغراق سياسيا يتحقق من خلال

(١) د/ عبد الهادى محمد الغامدى: الإغراق التجاري : في ضوء أحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق جامعة المنصورة،عدد ٦٢ ،مصر٢٠٠٧ م ص٧٠

(٢) مشبب بن سعيد آل عامر القحطاني: مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارية " جاتGAAT " بحث بمجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد الثالث عشر جوان ٢٠١٥صـ٦

آليات اقتصادية ،وأيا كان الهدف منه فإنه يحمل بلا أدنى شك، ضررا كبيرا للمنتجين المحليين .

وللإغراق عدة خصائص يتميز بها، منها:

١. أن الإغراق هو أسلوب من أساليب المنافسة السعرية ، القائمة على خفض القيم الحقيقة في تكلفة الإنتاج.

٢. أنها ظاهرة متعدية ذات بعد دولي ، وذلك بخروج السلعة من المنشأ إلى البلد المستورد في إطار التبادل.

٣. إنه ظاهرة يعتمد فيها التجار، والشركات الأجنبية ،على التخفيض التعسفي في الأسعار، وهو ما يطلق عليه (التسعير العدواني).

أنواع الإغراق [١] :

- **الإغراق العارض : يفسر هذا النوع من الإغراق بأنه: الإغراق الذي يحدث في ظروف طارئة، كالرغبة في التخلص من سلعة معينة في فترة آخر الموسم، إذ تطرح في الأسواق الدولية بأسعار منخفضة، كما أن المنتجين المحليين قد يخطئون في تقديرهم لنطاق السوق المحلية ويضطرون إلى التخلص من فائض الإنتاج في السوق الدولية، حتى لا يضطرون بالتالي إلى خفض أسعارهم في الداخل ثم العمل بعد ذلك على رفعها.**

(١) د/ سلمان عثمان: مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى،مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ،سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٢٨)، العدد (2) ،سوريا ٢٠٠٦ صـ ٨٥

ويعتبر الإغراق العارض من أكثر أشكال الإغراق خطورة ؛لأنه يبدأ متخفياً في صورة انخفاض في الأسعار ثم ما يلبث أن يظهر في صورة ارتفاع حاد في الأسعار.

- الإغراق قصير الأجل: يهدف هذا النوع من الإغراق إلى تحقيق هدف معين ،إذ ينتهي بمجرد تحقيق هذا الهدف، ومن الأمثلة على هذا النوع من الإغراق: التخفيض المؤقت لأسعار البيع، بقصد فتح سوق كبيرة، إلا أنه يقبل تحملها حتى يتحقق الهدف ثم يعود المنتجون لتعويض ما أصابهم [١].
- الإغراق الدائم: يتميز هذا النوع من الإغراق بأنه دائم، ولا يمكن أن يقوم على أساس تحمّل الخسائر، ويفترض هذا النوع وجود احتكار في السوق المحلية ويعتمد هذا الاحتكار على وجود حماية لتخفيف حدة المنافسة الدولية، فالحواجز الجمركية تولد الاحتكار والاحتكار يولد الإغراق.

في الحالتين الأخيرتين الدولة أو الشركة التي ثبت إدانتها تواجه بأحد أمرين، إما أن تلتزم برفع أسعار منتجاتها، كما فعلت شركة أجهزة التلفزيونات اليابانية عام ١٩٧٧ ، أو يتم فرض رسوم مكافحة إغراق على الواردات من تلك المنتوجات [٢] .

ومن مخاطر هاتين الحالتين أيضاً حرمان المستهلكين من الدول المنتجة لهذه السلع من اقتنائها بأسعار منخفضة بينما يستفيد منها مستهلكو الدول المستقبلة لها بحيث يزيد من استنزاف النقد الأجنبي من هذه الدول ،إلى الدول المنتجة لتلك السلع.

---

(١) موردخاي كريانين ، الاقتصاد الدولي (مدخل السياسات) ، دار المريخ ، الرياض ، ٢٠٠٧ ، ص١٤٨.

(٢) رعد حسن الصرن : أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، الجزء الأول الطبعة الأولى ، ،سوريا ، تشرين الأول ٢٠٠٠ ، صـــ ٣٠٢ .

في ضوء ماسبق سوف يتم تقسيم المبحث للآتي:

- المطلب الأول: نظريات الإغراق في التجارة الدولية .
- المطلب الثاني: شروط الإغراق.
- المطلب الثالث: الإغراق والممارسات المشابهة.

المطلب الاول

نظريات الإغراق في التجارة الدولية

تعددت المحاولات النظرية والتطبيقية في مجال التجارة الدولية ، لتفسير الإغراق ، نظرا لغموضه، وكثرة الأشكال التي يكون فيها،وهي كالآتي [١] :

أولا: نظرية تمييز الأسعار :

التي تقوم على تفسير الإغراق على أنه محاولة المحتكر تعظيم أرباحه ،من خلال التمييز بين السوق المحلي الذي تنخفض فيه مرونة الطلب ،وبذلك ترتفع الأسعار، وبين السوق الدولي الذي ترتفع فيه مرونة الطلب ،وبالتالي تنخفض الأسعار، فهذه النظرية تجسد المفهوم الأكثر انتشارا للإغراق ، الذي ينظر إليه على أنه بيع المنتج في الخارج، بغض النظر عن السعر الذي تحصل عليه مبيعات التصدير، التي تكون أحيانا أقل من التكلفة الحدية .

(١) دافيد راتشمان وآخرون ، الإدارة المعاصرة ، ترجمة : رفاعي محمد رفاعي ، محمد سيد أحمد عبد المتعال ، دار المريخ ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠١ ، ص ٥٩

ثانيا: .**نظرية الدعم الحكومي** [١] :

الدولة تقوم بدعم لصادراتها في الأسواق الدولية ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الأمر الذي يمكن المصدرين من البيع ،بأسعار منخفضة في السوق الدولي عن السوق المحلي ، وهو ما وقع فعلا في الدول الصناعية الكبرى للاتحاد الأوربي ،والولايات المتحدة الأمريكية ؛ فهي تنفق ٢٤٠ بليون $ كل سنة في صورة إعانات للمزارعين المصدرين.

ثالثا: **نظرية عدم التأكد** :

الإغراق يحدث نتيجة لعدم توافر المعلومات الكافية عن الطلب على السلعة في الأسواق الدولية والمحلية ، الأمر الذي يترتب عليه ، أن المنتج قد يواجهه فائض عرض فيبيعه في السوق الدولي بأسعار منخفضة تصل إلى التكلفة الحدية ، خاصة وأن مرونة الطلب في الخارج أكبر من مرونة الطلب محليا .

رابعا : **نظرية الإغراق المتتابع** .

نتيجة توقع المصدرين فرض التقييد الاختياري للصادرات في المستقبل ، من قبل دولتهم، أو دول التي يصدرون إليها ، فتلجأ هذه المنشأة إلى زيادة صادراتها الآن قبل تنفيذ هذه الاتفاقيات التي تتضمن موافقة الدولة المصدرة على تقييد صادراتها من سلعة معينة ،وبكمية معينة ، خلال فترة زمنية محددة ، بإصدار تصريح التصدير ، المحدد فيه الكمية المسموح بتصديرها ، تقوم الدولة المصدرة بتقييد صادراتها نظرا

(١) د/ عمرصقر،العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة،الدار الجامعية،الإسكندرية، ٢٠٠٠ /٢٠٠١ م ، صـــ ١٦

لأن الدولة المستوردة تهدد باستخدام عقوبات أشد ضد الدولة المصدرة كفرض قيود على الكمية .

خامسا: **نظرية الكساد** :

يلجأ المصدرون إلى الإغراق ، عندما تعاني كساد في السوق ، فتقوم ببيع السلعة في كل من السوق المحلي والأجنبي ،بسعر يقل عن التكلفة المتوسطة ، خاصة إذا كانت مرونة العرض منخفضة ،حيث لا يستطيع المنتج إنتاجها بسهولة ، وعندما يواجه السوق كسادا يصبح المنتج قادرا على التخلص من التكاليف الثابتة ، ومن ثم البيع بسعر أقل من التكلفة المتوسطة في السوق المحلي أو الأجنبي .

سادسا .**نظرية الإغراق المتبادل** :

تفسر هذه النظرية الإغراق بأن تقوم كل المنشأة بممارسة الإغراق في السوق المحلي للمنشأة الأخرى ، ولا يتم الإغراق المتبادل في السلع المتجانسة ، ولكن في السلع المتشابهة .

سابعا: . **نظرية التسعير الافتراسي** :

تقدم هذه النظرية تفسير الدوافع لبعض المنشآت التي تقوم ببيع منتجاتها في السوق الدولي بسعر منخفض ، قد يصل إلى أقل من التكلفة الحدية للإنتاج ، وتمثل أهداف المنشأة في هذه الحالة ، القضاء على المنافسين في سوق التصدير سواء كان محليين أو أجانب يصدرون لنفس السوق ، ثم يرفعون أسعارها ، حتى يعوضوا الخسائر التي تكبدتها ، وبذلك يحتكرون السوق[١] .

(١) د/ عمر صقر : العولمة وقضايا اقتصادية ، المرجع السابق صـ ٦١

المطلب الثاني
شروط الإغراق

لابد من توافر شروط موضوعية تتمثل في الآتي:

الشرط الأول: حدوث حالة الإغراق (الفعل غير المشروع) [١] :

ويتمثل ذلك في بيع منتج في دول المجلس بسعر تصدير أقل من قيمته العادية للمنتج المشابه في بلد التصدير في مجرى التجارة العادية ويكون حساب الإغراق على النحو التالي:

- **تحديد القيمة العادية** [٢] :-

تحدد القيمة العادية على أساس الثمن المقابل، أو الذي يتعين دفعه للمنتج المشابه في مجرى التجارة العادي من قبل مشترين مستقلين في السوق المحلية لدولة التصدير.

١. حال تم تصدير المنتج محل التحقيق من خلال بلد وسيط ولم يتم استيراده من بلد المنشأ إلى الدولة مباشرة، يتم تحديد القيمة العادية له على أساس المبلغ المدفوع أو الذي يتعين دفعه ثمنا للمنتج في مجرى التجارة العادي في السوق المحلية لدولة المنشأ، إذا كان المنتج نقل نقلا عابرا فقط من خلال البلد المصدر، أو لم يكن مثل هذا المنتج ينتج في بلد التصدير، أو لم يكن له سعر مقابل في بلد التصدير .

---

(1) Kerin, R. et Al. (2007), Marketing: the Core, 2nd ed., McGraw-Hill/Irwin, New York, p. 156

(٢) المادة (٢٧) قرار مجلس الوزراء - رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن اللائحة التنفيذية، للقانون الاتحادي رقم (١) ، لسنة ٢٠١٧ في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية

٢. حالة وجود ارتباط أو اتفاقيات شراكة ،أو تعويض أو غيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بين الأطراف ذوي العلاقة، تجاهل الأسعار المعمول بها بينهم ،لعدم اعتبارها داخلة في مجرى التجارة العادي، كما يجوز عدم استخدامها لتحديد القيمة العادية .

٣. يتم الاعتماد على المبيعات المحلية من المنتج المشابه لتحديد القيمة العادية إذا كان حجم المبيعات المحلية من المنتج المشابه الموجه للاستهلاك في السوق المحلية لبلد التصدير خمسه بالمائة (٥%)، أو أكثر من مبيعات تصدير هذا المنتج إلى الدولة، وعلى الرغم من ذلك يجوز اعتماد حجم مبيعات أقل من خمسة بالمائة (٥%) إذا اقتنعت الإدارة بناء على عناصر إثبات يتم تقديمها ،أو التوصل إليها بأن المبيعات التي تمثل هذا الحجم الأقل ،ذات أهمية كافية للقيام بمقارنة مقبولة .

٤. الأحوال التي لا توجد فيها مبيعات من المنتجات المشابهة في مجرى التجارة العادي في السوق المحلية لبلد التصدير، أو حيثما لا تسمح هذه المبيعات بمقارنة صحيحة ،بسبب وضع السوق الخاص أو انخفاض حجم المبيعات في السوق المحلي لبلد التصدير، يتم تقدير القيمة العادية وفقا لتكلفة الإنتاج في دولة المنشأ مضافا إليها مبلغ مناسب من تكاليف البيع والمصروفات الإدارية والعامة ،وهامش ربح مناسب وفقا لسعر تصدير المنتج المشابه في مجرى التجارة العادي إلى بلد ثالث مناسب على أن يكون هذا السعر مناسبا .

٥. لا يجوز اعتبار المبيعات من المنتج المشابه في دولة التصدير، أو مبيعات التصدير نحو دولة ثالثة والتي تتم بأسعار تقل عن تكاليف وحدة الإنتاج، الثابتة والمتغيرة، مضافا إليها تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة غير داخلة في مجرى التجارة

العادي بسبب السعر، ويجوز بذلك تجاهلها في تحديد القيمة العادية ، إلا إذا تبين ما يأتي :

أ. أن هذه المبيعات تجري في فترة زمنية طويلة، ويقصد بها (عام أو ستة أشهر على الأقل) .

ب. أن المنتج يباع بكميات كبيرة، أي أن المتوسط المرجح لسعر البيع في العمليات التجارية موضع البحث لتحديد القيمة العادية أقل من المتوسط المرجح لتكلفة الوحدة أو أن حجم المبيعات بأقل من تكلفة الوحدة لا يقل عن عشرين بالمائة (٢٠%) من حجم مبيعات العمليات التجارية المعتمدة لتحديد القيمة العادية .

ج. أن المنتج يباع بأسعار لا تؤدي إلى استعادة التكاليف في فترة زمنية مناسبة، وتعتبر الأسعار تؤدي إلى استعادة التكاليف في فترة زمنية مناسبة إذا كانت الأسعار التي تقل عن تكلفة الوحدة عند البيع تزيد عن المتوسط المرجح لتكلفة الوحدة خلال فترة التحقيق .

٦. إذا كانت الدولة المصدرة للمنتج محل التحقيق دولة ذات اقتصاد مغاير لاقتصاد السوق، يجوز احتساب القيمة العادية وفقا للسعر المدفوع أو الواجب دفعه أو القيمة العادية المحتسبة، في مجرى التجارة العادي، عند بيع المنتج المشابه في دولة ثالثة ذات اقتصاد السوق، أو وفق المبلغ المدفوع أو الواجب دفعه في مجرى التجارة العادي عند تصدير المنتج المشابه من الدولة الثالثة ذات اقتصاد السوق إلى أي دول أخرى بما فيها الدولةالمصدرة ، أو وفق أي أساس آخر مناسب، بما في ذلك السعر المدفوع أو الواجب دفعه للمنتج المشابه في الدولة، بإضافة هامش ربح مناسب عند الضرورة.

- **تحديد سعر التصدير** [١] :

يحدد سعر التصدير على أساس السعر المدفوع أو الواجب دفعه ثمنا للمنتج محل التحقيق عند بيعه للتصدير من دولة التصدير نحو السوق الوطنية .

في حالة عدم وجود سعر لتصدير المنتج محل التحقيق إلى الدولة، أو في حالة عدم الوثوق في سعر التصدير لوجود ارتباط أو اتفاق تعويضي بين المصدر والمستورد أو طرف ثالث، يجوز تحديد سعر التصدير على أساس سعر بيع المنتج محل التحقيق لأول مشتر مستقل، وإذا لم تتم إعادة بيع هذا المنتج إلى مشتر مستقل، أو إذا لم تتم إعادة بيعه على الحالة التي تم توريده عليها، يتم تحديد سعر التصدير على أي أساس آخر مناسب.

- **المقارنة بين السعر العادي / وسعر التصدير** [٢] :

يتم إجراء مقارنة منصفة بين سعر التصدير والقيمة العادية،تجرى المقارنة على نفس المستوى التجاري، وتكون في الأحوال العادية عند باب المصنع ،وبين مبيعات تمت في فترة زمنية متقاربة قدر الإمكان ،مع مراعاة إجراء التسويات اللازمة للاختلافات التي تؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة، ومنها الاختلافات في شروط وطريقة البيع ،والمواصفات المادية ،ورسوم التوريد والضرائب ،والكميات ،والمستوى التجاري، وأي اختلافات أخرى تطلب إضافتها الأطراف ذوي العلاقة ،وتثبت أنها تؤثر على الأسعار، وعلى قابليتها للمقارنة .

---

(١) يراجع هنا

- المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية، للقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٧ ،مرجع سابق
- د/ محمد سليمان قوره:الممارسات الضارة في التجارة الدولية وسبل مواجهتها ،الإغراق،الدعم، الزيادة غير المبررة الواردات،دار النهضة العربية ط ١ مصر ٢٠١٥ صـ١١٤

(٢) المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية، للقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٧ ،مرجع سابق

تحديد سعر التصدير على أساس سعر بيع المنتج محل التحقيق لأول مشتر مستقل في السوق الوطنية، يتم بمراعاة إجراء تسويات التكاليف ،والمتضمنة الرسوم والنفقات، وأي رسوم أخرى تم تحمليها ما بين الاستيراد وإعادة البيع، بالإضافة إلى هامش الربح، وفي حال كانت قابلية الأسعار للمقارنة قد تأثرت، يتم احتساب القيمة العادية على نفس المستوى التجاري لسعر التصدير المركب، أو تتم مراعاة عمل التسويات للاختلافات المذكورة.

الشرط الثاني: ألا يكون الإغراق هامشياً [١] :

ينبغي ألا يكون الإغراق هامشياً ويعتبر الإغراق هامشياً إذا توافر أحد شرطين:

١. **عدم تجاوز معدل انخفاض السعر المغرق .2%.**

٢. **عدم تجاوز حجم الواردات المغرقة 3% من اجمالي الواردات من السلعة المعنية.**

الشرط الثالث: حدوث ضررأوالتهديدبه [٢]:

- **حدوث ضرر**

يحدد ما إذا كان هناك ضرر مادي واقع على الصناعة الوطنية، من خلال بحث موضوعي لكافة الأدلة الإيجابية، ومنها ما يأتي :

---

(١) المادة (٣١) ،(٣٤) من اللائحة التنفيذية ،مرجع سابق

(٢) يراجع هنا

- د/ جمعه محمد عمر: مكافحة الإغراق عالميا،والموقف المصري في مواجهتها ،بحث قدم للمؤتمر السنوي الثاني ،كلية التجارة جامعة الزقازيق ،مصر ١٩٩٨م صـ ١٤٧٠
- د/ محمد الغزالي مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام ٢٠٠٧ م.صـ١٠٦

١. حجم الواردات المغرقة، وتأثيرها على أسعار بيع المنتج المشابه بالسوق الوطنية، ويستدل عليها من خلال ما يأتي :

أ. فيما يتعلق بحجم الواردات المغرقة، يتم البحث فيما إذا كانت هنالك زيادة كبيرة مطلقة أو نسبية ،مقارنة مع الإنتاج ،أو الاستهلاك في الدولة .

ب. فيما يتعلق بتأثير الواردات المغرقة على أسعار بيع المنتج المشابه بالسوق الوطنية، يتم البحث فيما إذا حدث أي مما يأتي:

- انخفاض مؤثر في أسعار بيع المنتجات المغرقة المستوردة ،عند مقارنتها بأسعار بيع المنتجات المحلية المشابهة .
- انخفاض مؤثر في أسعار بيع المنتج المحلي المشابه ،بسبب هذه الواردات .
- منع أسعار المنتجات المحلية المشابهة من الزيادة التي كان من الممكن حدوثها لو لم توجد هذه الواردات .

ج. لايعتبر بالضرورة وجود أحد ،أو عدد من العوامل المشار إليها في هذه الفقرة، مؤشرا حاسما على وقوع الضرر المادي.

٢. تأثير الواردات المغرقة على اقتصاد الصناعة الوطنية المعنية ،ويستدل عليها من خلال تقييم لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية التي أثرت على حالة الصناعة، وتتضمن هذه العوامل ما يأتي:

أ. الانخفاض الفعلي ،أو المحتمل في المبيعات، أو الأرباح ،أو الإنتاج، أو الحصة السوقية، أو الإنتاجية ،أو العائد على الاستثمار ،أو الطاقة المستغلة.

ب. العوامل المؤثرة على الأسعار في السوق الوطنية، والتأثيرات السلبية الفعلية والمحتملة على التدفق النقدي، والمخزون، والعمالة ،والاستثمار والأجور، والنمو، والقدرة على زيادة رأس المال .

- **تهديد بالضرر**[1].

يتم تحديد وجود التهديد بوقوع ضرر على الصناعة الوطنية المعنية ،بالاستناد على وقائع ،وليس على مجرد مزاعم ،أو تكهنات ،أو فرضيات بعيدة، ويتم التحقق من أنه واضح ووشيك الوقوع، مع الأخذ في الاعتبار ما يأتي:

أ. معدل الزيادة الكبيرة في الواردات المغرقة نحو السوق الوطنية بما يشير إلى احتمال حدوث زيادة كبيرة في الاستيراد.

ب. وجود قدرة إنتاجية كافية أو زيادة كبيرة وشيكة في قدرة وطاقة المصدر التصديرية ،بما من شأنه أن يكشف عن احتمال زيادة كبيرة في الصادرات المغرقة نحو السوق الوطنية، مع مراعاة مدى توافر أسواق تصدير أخرى قادرة على استيعاب الصادرات الإضافية .

ج. ما إذا كانت الواردات تدخل إلى الدولة بأسعار تؤثر على الأسعار المحلية ،سواء بالانخفاض ،أو بعدم القدرة على زيادتها ،أو بالانكماش على نحو من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطلب على الواردات .

---

(١) يراجع هنا

- المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية ،مرجع سابق
- د/ محمد صالح الشيخ:الإغراق وآثرة على التنمية الاقتصادية في الدول النامية: بحث قدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، المجلد االرابع ،ط ١،غرفة التجارة والصناعة دبي ٩-من ١١مايو ٢٠٠٤ م صـ١٣١٢

د. وجود مخزون من المنتجات محل التحقيق، يجوز الأخذ في الاعتبار أي عوامل أخرى مؤثرة ذات دلالة كافية، كما أن أيا من هذه العوامل أو عددا منها لا يعتبر مؤشرا حاسما بذاته، إلا أن مجموعة العوامل محل النظر يجب أن تؤدي إلى استنتاج أن مزيدا من الصادرات المغرقة وشيكة وأن ضررا ماديا سيحدث لو لم تفرض رسوم مكافحة الإغراق.

ملاحظة [١]: الشروط السابق ذكرها (وفقا لما جاء في اتفاقية الجات) هي على سبيل التمثيل فقط ، وليست على سبيل الحصر ،إذ يمكن إضافة عناصر أخرى.

الشرط الرابع : **علاقة السببية** [٢]

يتم التأكد من أن الأضرار الواقعة على الصناعة الوطنية المعنية ناتجة عن الواردات المغرقة وأنها لا ترجع إلى أسباب أخرى.

تتم دراسة أي عوامل معروفة أخرى غير الواردات المغرقة التي قد تكون سببت في الوقت نفسه ضررا للصناعة الوطنية المعنية، ويجب ألا تنسب الأضرار الناجمة عن هذه العوامل إلى الواردات المغرقة، ومن بين العوامل التي قد تكون ذات صلة في هذا الشأن العوامل الآتية :

- حجم وأسعار الواردات التي لا تباع بأسعار مغرقة .
- انخفاض الطلب أو التغييرات في أنماط الاستهلاك .

---

(١) د/ مصطفى سلامه : نظام الجات لمكافحة الاغراق غير المشروع بالسلع الأجنبية ،مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، العدد ١ ،الإسكندرية مصر ٢٠٠٢ م صـ٢٣٧.

(٢) المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية مرجع سابق

- القيود التجارية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والوطنيين .
- التطورات التقنية .
- الأداء التصديري والإنتاجية للصناعة الوطنية.

المطلب الثالث

الإغراق و الممارسات المشابهة

أولا: الإغراق والدعم[١].

يعد كل من الإغراق والدعم ممارسات محظورة بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية على رأسها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ،نظراً لما يترتب عليهما من إضرار بالصناعات الوطنية ،والإخلال بالمنافسة العادلة، غير أنه يفرق كل منهما عن الآخر في الآتي:

الدعم: مساهمة مالية أو أي شكل من أشكال الدعم مقدمة من حكومة دولة المنشأ، أو من هيئة عامة بها من شأنه أن يدعم الدخل ،أو الأسعار، وفقا للتعريف الوارد في المادة (١٦) ،من اتفاقية الجات ١٩٩٤، ويترتب عنهما تحقيق منفعة لمتلقي الدعم [٢] .

الإغراق: سلوك ينتهجه بعض المتصفين بالصفة التجارية لتحقيق أهداف اقتصادية وتجارية.

(١) د/ محمد الغزالي، ، مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية -مصر ٢٠٠٧م صـ٩٢
(٢) المادة (١) قانون ١ لسنة ٢٠١٧م.

في حين أن الدعم يُعد إجراءً حكوميا ذا بعد سياسي واقتصادي، تقدمه الحكومات للصناعات الوطنية في مراحل الإنتاج أو التصدير(إعفاء من الضرائب، حوافز تصدير) فالأول سياسة حكومات، والأخير سياسة شركات [1] .

الإغراق،كممارسة غير مشروعة ،لا يستلزم اتفاقا أو تعاونا بين المنشآت، أو الكيانات التجارية، ولكنه يمهد لنشوء الاحتكار، الذي بدوره لا يتحقق في الغالب إلا باتفاق بين مجموعة من المنشآت، ما لم تكن المنشأة صاحبة حصة سوقية كبيرة تمكنها من التأثير على الأسعار أو قانون العرض والطلب؛ إذ أنه يمثل ظاهرة الهيمنة والتحكم في السوق، من حيث كمية وسعر السلع ،أو أيهما ،أو الخدمة المتداولة.

لذا يخضع الإغراق لتنظيم قانوني يختلف عمّا يخضع له الاحتكار؛ فالأول يخضع للنظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي يفرض في حالة ثبوت الإغراق رسوما جمركية إضافية على الواردات، دون المساس بالكيان الممارس للإغراق، أما الاحتكار فيخضع لنظام قانوني مغاير.

(1) Ron Sheppard, Catherine Atkins: DUMPING, PROTECTIONISM AND FREE TRAD, Discussion Paper No.140 September 1994, Agribusiness & Economics Research Unit, Lincoln University CANTERBURY, P11.

ثانيا: التسعير الضاري أو الضار[١]

يقصد بالتسعير الضاري بيع السلع في السوق المحلية بأقل من قيمة التكلفة ، بغرض إجبار المنافسين ، على الخروج من السوق، ثم العودة إلى بيعها بأسعار احتكارية ،وقد سمي بهذا الاسم لكونه يلحق ضررا كبيرا بالاقتصاد المحلي.

ويتفق هذا المصطلح مع الإغراق في أن كلا منهما يدخل في إطار بيع المنتجات بأقل من قيمة تكلفة الإنتاج، وأن الغرض منهما غالبا هو القضاء على المنافسين ،واحتكار السوق، أو إجبارهم على الاتفاق مع من يريد احتكار السوق.

لكنهما يختلفان في الآتي:

- النطاق الجغرافي، فالإغراق إذا أطلق عند الاقتصاديين، فإنه ينصرف إلى الإغراق الذي يحصل على المستوى الدولي أو التجارة الدولية، بخلاف التسعير الضاري الذي يحصل في السوق المحلي خاصة، ولا يسمى إغراقا إلا بالتخصيص، فيقال: الإغراق الداخلي أو المحلي.
- الإغراق الدولي أعم ،من حيث إنه قد يكون بالبيع بأقل من التكلفة ،أو بأقل من سعر السوق، أما التسعير الضاري فلا يكون إلا بالبيع بأقل من التكلفة.

(١) د/ محمد أنور حامد، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية مصر م٢٠١٠ م، صـ٩٩

ثالثا: **حرق الأسعار** [١]:

هو اصطلاح جماهيري شاع استخدامه، ويعنى به بيع السلعة بسعر يقل كثيرا عن الأسعار العادية، دون أن تنصرف إرادة المنشأة إلى إجبار المنافسين على الخروج من السوق، ثم العودة إلى بيعها بأسعار احتكارية.

والهدف الاساسي من تصدى المشرع للإغراق ،وتلك الممارسات المشابهة هو تهيئة السوق للمنافسة الحرة وغير المشوهة [٢].

---

(١) المرجع السابق صـ٩٩

(2) Damien REYMOND : Action antidumping et droit de la concurrencedans l'Union européenne , Thèse de Doctorat / juillet 2014 Université Panthéon-Assas école doctorale de droit international, droit européen,P 56

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للإغراق

لغايات حماية الصناعة الخليجية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية تمارس الجهات الخليجية الاختصاص بتطبيق القانون على النحو الآتي:

اولا: مكتب الأمانة الفنية (مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية،لدول مجلس التعاون) .

- بتلقي شكاوى الممارسات الضارة في التجارة الدولية التي تواجهها الصناعة الخليجية ،وكل ما يتصل بهما من متطلبات
- إجراء تحقيقات الممارسات الضارة في التجارة الدولية ،التي تواجهها الصناعة الخليجية وكل ما يتصل بها من مراجعات.

ثانياً: اللجنة الدائمة (لجنة مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون).

- اتخاذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها لمواجهة الممارسات الضارة في التجارة الدولية التي تواجهها الصناعة الخليجية
- فرض التدابير المؤقتة وقبول التعهدات السعرية .
- اقتراح فرض التدابيرالنهائية لمكافحة الإغراق،والتدابير التعويضية النهائية لمكافحة الدعم .
- اقتراح التدابير الوقائية النهائية ضد الزيادة في الواردات ،ورفعها إلى اللجنة الوزارية .

ثالثا: اللجنة الوزارية (لجنة التعاون الصناعي المشكلة من وزراء الصناعة لدول مجلس التعاون).

باعتماد فرض التدابير النهائية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية التي تواجهها الصناعة الخليجية ،المتعلقة بمكافحة الإغراق،والدعم المخصص،والزيادة في الواردات، أو تمديد أو وقف هذه التدابير، أو إنهائها، أو الزيادة، أو خفض تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية[١] .

في ضوء ذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب للآتي:

المطلب الأول : إجرا ءات الشكوى.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق.

المطلب الثالث: تدابير مكافحة الإغراق.

المطلب الأول

إجراءات الشكوى

يكون تقديم الشكوى من حالات الإغراق، أو الدعم، أو الزيادة في الواردات إلى مكتب الأمانة الفنية وفقا للآتي [٢] :

(١) رشا محمد صالح الجبوري: التنظيم القانوني للإغراق التجاري،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق اجامعة الشرق الأوسط بالإردن عام ٢٠١٧ م صـ٧٥

(٢) انظر :

- المادة (٣) من قانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٧.
- مواد ٢،٣،٤،٥ من اللائحة التنفيذية ، مرجع سابق

- كتابة على النموذج الذي تعده الإدارة لهذه الغاية، وعلى الشاكي أن يرفق بالشكوى ملخصا غير سري لها، تكفي تفاصيله لفهم جوهر المعلومات السرية المقدمة.
- يشترط أن تكون الشكوى مقدمة من الصناعة الوطنية، أو من يمثلها، أو من غرف التجارة والصناعة المعنية في الدولة، أو اتحادات المنتجين.
- يجب أن تتضمن الشكوى الأدلة والقرائن على وجود إغراق، أو دعم مخصص، أو زيادة في الواردات، والضرر الناجم عن هذه الممارسات، وعلاقة السببية بين كل منها وبين الأضرار التي لحقت بالصناعة الوطنية، وكلما كان ذلك ممكنا من البيانات الداعمة للشكوى.
- يجوز للوزير، أو من يفوضه في حالات استثنائية، الأمر ببدء تحقيق دون تلقي شكوى من الأشخاص أو الجهات المشار إليها، سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على توصية من اللجنة الاستشارية، وذلك عند توافر الأدلة الكافية التي تبرر البدء بالتحقيق .

تتولى الإدارة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل اعتبارا من تاريخ يوم العمل التالي لتلقي الشكوى، دراسة مدى دقة وكفاية الأدلة المقدمة بالشكوى، وإعداد تقرير مبدئي حولها ترفعه إلى اللجنة الاستشارية، يتضمن توصياتها برفض الشكوى أو ببدء التحقيق.

يصدر الوزير، أو من يفوضه، قراره بشأن الشكوى ،بناء على توصية اللجنة الاستشارية، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ استلام التقرير المبدئي متضمنا توصية اللجنة الاستشارية على أن يتضمن قرار الوزير أيا مما يأتي :

١- قبول الشكوى من حيث المبدأ، وإحالتها للإدارة لتسجيلها في السجلات المعدة لهذا الغرض، وبدء التحقيق بها، متى ما ثبت لديه مبدئيا أن البيانات، والمعلومات

والأدلة، والقرائن المقدمة في الشكوى كافية لإجراء التحقيق، وفقا لأحكام القانون وهذا القرار.

٢- رفض الشكوى لعدم دقة وصحة البيانات، أو عدم كفايتها لبدء التحقيق تخطر الإدارة الشاكي بقرار الوزير خلال سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ صدوره.

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق

يتعين اتخاذ الوزير، أو من يفوضه، قرارا ببدء إجراء التحقيق في حالتي الإغراق والدعم[١] ،أن تكون الشكوى مؤيدة من منتجين محليين يزيد مجموع إنتاجهم عن خمسين بالمائة (٥٠%) من مجموع إنتاج المنتجين الذين عبروا عن مساندتهم، أو معارضتهم للشكوى، وعلى ألا تقل نسبة المنتجين الذين يؤيدون الطلب عن خمسة وعشرين بالمائة (٢٥%) من إجمالي إنتاج الصناعة الوطنية من المنتج المشابه [٢] .

يجوز ألا يؤخذ في الاعتبار، عند تقدير توافر نسبة تمثيل الصناعة الوطنية، المنتجون المرتبطون بالمصدرين أو المستوردين، أو كانوا هم أنفسهم مستوردين للمنتج موضوع الشكوى .

لا يعتبر المنتجون مرتبطين بالمصدرين أو المستوردين:

- إلا إذا كان أحدهم يقع تحت سيطرة الآخر بشكل مباشر، أو غير مباشر .

---

(١) انظر :ماده (١) قانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٧.

(٢) يراجع :

- المادة (٤) من قانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٧.
- مادة (٢٤/٦) من اللائحته التنفيذية. مرجع سابق.

- أو إذا كانوا يقعون بشكل مباشر أو غير مباشر تحت سيطرة طرف ثالث .
- أو إذا كانوا يسيطرون بشكل مباشر، أو غير مباشر على طرف ثالث.

شريطة توافر أسباب للاعتقاد أو للشك، في أن آثار هذه العلاقة تجعل المنتج المعني يتصرف بطريقة تختلف عن تصرف المنتجين غير المرتبطين، وفي تطبيق أحكام هذه الفقرة تعني عبارة (أحدهما مسيطرا على الآخر) إذا كان أي من الأطراف في مركز قانوني، أو وظيفي يسمح له بممارسة سلطة على الآخر.

تتولى الإدارة وقبل بدء التحقيق في شكاوى الإغراق أو الدعم، إخطار الدولة أو الدول المعنية بتلقي الشكوى، على الإدارة بمجرد قبول الشكوى ضد الدعم وقبل بدء التحقيق أن يتخذ الإجراءات اللازمة لدعوة الدول المصدرة للسلع المدعومة محل الشكوى لإجراء مشاورات بهدف توضيح وقائع الشكوى والأدلة المقدمة فيها، والتوصل إلى حلول يتفق عليها الطرفان .

لا يحول إجراء المشاورات دون بدء التحقيق، أو التوصل إلى قرارات أولية أو نهائية أو تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية، وفقا لأحكام هذا القرار.

تحتفظ الإدارة بسجلات خاصة بالشكاوى الواردة إليها، يدون فيها كافة ما يتم بشأنها من مهام وإجراءات، كما تحتفظ بسجل خاص بالبيانات، والمعلومات، والإحصاءات ذات الطابع السري، على ألا يسمح بالاطلاع على تلك السجلات وبياناتها، إلا وفقا لأحكام المحافظة على سرية المعلومات والبيانات المنصوص عليها في القانون وهذا القرار.

الإعلان عن بدء التحقيق[١]

تعلن الإدارة عن القرار ببدء التحقيق بالجريدة الرسمية أو بالصحيفتين اليوميتين الأكثر انتشارا على مستوى الدولة، وذلك خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ صدور القرار الإيجابي من الوزير أو من يفوضه، ويعتبر تاريخ هذا الإعلان تاريخا لبدء إجراءات التحقيق، ويجب أن يتضمن إعلان بدء التحقيق البيانات الآتية [٢] :

١. وصف للمنتج محل التحقيق، بما في ذلك خصائصه الفنية، واستخداماته، وتحديد رقم النظام المنسق الخاص به، وفق التشريعات ذات العلاقة.

٢. وصف للمنتج المحلي المشابه، أو المنتجات المنافسة، بشكل مباشر، بما في ذلك خصائصها الفنية واستخداماتها .

٣. اسم، وعنوان الشاكي، وكل المنتجين الآخرين المعروفين للمنتج المحلي المشابه أو المنتجات المنافسة بشكل مباشر .

٤. بلد أو بلدان منشأ أو تصدير المنتج محل التحقيق .

---

(١) وفي تقرير آخر لمنظمة التجارة العالمية تتنبأ هذه الأخيرة بأن اللجوء إلى التحقيقات و إلى أدوات مكافحة الإغراق، إلى جانب مكافحة الدعم (رسوم تعويضية) والإجراءات الوقائية، سيتزايد في المستقبل، وهذا لأنه يصعب على الدول، أعضاء المنظمة، اللجوء مرة أخرى إلى الوسائل التقليدية للحماية،

- OMC, Rapport sur le commerce mondial 2009 : les engagements en matière de politique commerciale et les mesures contingentes, 2009.

(٢) د/ عبد المطلب عيد أحمد:الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أورجواي لسياتل ،وحتى الدوحة،الدار الجامعية الاسكندرية مصر ٢٠٠٤م صـ٢٩٦

٥. ملخص عام عن العوامل التي بنيت عليها ادعاءات الضرر المادي،أو الجسيم،أوالتهديد به ،والممارسات محل التحقيق .

٦. تاريخ بدء التحقيق .

٧. الجدول الزمني لإجراء التحقيق على أن يتضمن ما يأتي :

أ. المهلة التي يتعين خلالها على الأطراف ذوي العلاقة إبلاغ الإدارة كتابيا برغبتهم في المشاركة في التحقيق .

ب. المواعيد المحددة للأطراف ذوي العلاقة لتقديم أي حجج أو معلومات مكتوبة .

ج. المهلة الزمنية لإفصاح الأطراف ذوي العلاقة عن آرائهم كتابة عند الاقتضاء .

د. المهلة التي يتعين خلالها طلب عقد جلسات استماع عند الضرورة .

هـ. عنوان الإدارة واسم وعنوان وهاتف مدير الإدارة، أو الطرف الذي يجب أن توجه إليه ردود الأطراف ذوي العلاقة.

مع الأخذ في الاعتبار حماية المعلومات السرية، وعلى الإدارة، في تحقيقات مكافحة الإغراق ومكافحة الدعم أن تخطر بالطرق الرسمية، وبأسرع وقت ممكن، كافة الأطراف ذوي العلاقة المعروفين لديها، وممثلي الدول المصدرة بصورة من النص غير السري للشكوى، والإعلان الخاص ببدء إجراءات التحقيق، أما في تحقيقات الوقاية، فيتم إخطار الأطراف ذوي العلاقة من خلال نشر إعلان بدء إجراءات التحقيق في الجريدة الرسمية، أو بالصحيفتين اليوميتين الأكثر انتشارا على مستوى الدولة .

إذا كان عدد المصدرين المعنيين بالتحقيق كبيرا جدا، يجوز الاكتفاء بإرسال النسخة غير السرية للشكوى إلى سلطات الدول المصدرة.

- تقوم الإدارة في تحقيقات مكافحة الإغراق والدعم، بإرسال الاستبيانات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات الضرورية إلى الأطراف ذوي العلاقة المعروفين، بما في ذلك المنتجين المحليين، والمستوردين،والمصدرين، والمنتجين الأجانب، وجمعيات المستهلكين المعروفين، بأسرع وقت ممكن .
- أما في تحقيقات الوقاية فيتم إرسال الاستبيان للأطراف التي تعلن عن نفسها، وتطلب الحصول على الاستبيان، أو من خلال البعثات الدبلوماسية الممثلة للدولة أو دول التصدير.

يلتزم الأطراف ذوو العلاقة بالتعليق والرد على الاستبيانات المرسلة لهم ،بشكل كامل وواضح، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعين (٤٠) يوما من تاريخ إرسالها إليهم أو للممثل الدبلوماسي المعتمد لدولة التصدير .

يجوز بناء على طلب مبرر من الأطراف المشار إليهم في هذه المادة تمديد المهلة لمدة عشرة (١٠) أيام أخرى محسوبة من تاريخ انتهاء المدة الأصلية .

يعتبر الاستبيان قد تم تسلمه من قبل المصدر أو المنتج الأجنبي بعد مضي سبعة (٧) أيام على تاريخ إرساله، أو إحالته إلى الممثل الدبلوماسي المعتمد للدولة المعنية .

يجوز للإدارة تجاهل الإجابات على الاستبيانات التي لم يتم تقديمها خلال المدة المحددة للرد، والتي لم يتم تقديمها بالشكل المطلوب، وذلك إذا اعتبر أن شروط تجاهل المعلومات قد تحققت .

إذا كان عدد المصدرين ،أو المنتجين، أو المستوردين، أو أنواع المنتجات، أو العمليات التجارية محل التحقيق- كبيرا بشكل يعيق التحقيق، يجوز أن يتم قصر التحقيق على عينة ممثلة للأطراف ذوي العلاقة أو المنتجات، أو العمليات التجارية باستخدام عينات صحيحة إحصائيا على أساس المعلومات المتاحة وقت الانتقاء، أو على أكبر

نسبة مئوية من حجم الصادرات، أو الإنتاج أو المبيعات من الدولة المعنية التي يكون من الممكن التحقق منها خلال الفترة المحددة للتحقيق.

تتاح فرص عادلة لجميع الأطراف الذين طلبوا المشاركة في التحقيق بصفة طرف ذي علاقة، خلال المدة المحددة في إعلان بدء التحقيق، للدفاع عن مصالحهم، ويتم لهذه الغاية عقد جلسات استماع لعرض آرائهم وتقديم حججهم على نحو لا يخل بالمحافظة على سرية المعلومات .

لا يلزم أي طرف بحضور الجلسات، ولا يترتب أي ضرر على مصالحه في التحقيق في حال عدم حضوره .

تتاح فرص كافية لكل الأطراف الذين طلبوا المشاركة في التحقيق بصفة طرف ذي علاقة خلال المدة المحددة في إعلان بدء التحقيق، وحيثما كان ذلك ممكنا وبناء على طلب كتابي، للاطلاع على المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والتي تستخدم في الوصول إلى نتائج التحقيق مع الحفاظ على قواعد سرية المعلومات الواردة في القانون وهذا القرار.

تحتفظ الإدارة بسجلات خاصة بجلسات الاستماع وتتولى حفظها في الملف العام، باستثناء المعلومات السرية.

يجوز لكافة الأطراف ذوي العلاقة عرض أي معلومات شفهية ذات صلة بالتحقيق خلال جلسات الاستماع إذا قدمت تبريرا لذلك، ولا يعتد بهذه المعلومات في التحقيق إلا إذا قدمت المعلومات كتابة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ جلسة الاستماع.

يخطر الأطراف ذوو العلاقة الذين يرغبون بحضور جلسات الاستماع الإدارة بأسماء ممثليها الذين سيحضرون الجلسة وبالحجج والمعلومات التي سيتم تقديمها

خلال جلسة الاستماع، وذلك قبل سبعة (٧) أيام عمل على الأقل من موعد جلسة الاستماع المقررة.

يترأس مدير الإدارة، أو من ينوب عنه، جلسات الاستماع التي تعقد وفق أحكام هذا القرار، ويتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على السرية فيما يتعلق بالبيانات، والمعلومات،والإحصاءات ذات الطابع السري، وتنظم الجلسات على نحو يكفل للأطراف المشاركة فرصا كافية لعرض وجهات نظر

١. يجوز للإدارة، وبشرط موافقة الشركات المعنية، وعدم اعتراض الدولة المعنية بعد، إخطار ممثليها، القيام بزيارات ميدانية خارج الدولة، للتحقق من المعلومات المقدمة، وللحصول على مزيد من التفاصيل بخصوص البيانات والمعلومات التي يقتضيها التحقيق في الشكوى المقدمة وفق أحكام هذا القرار.

٢. يجوز للإدارة القيام بزيارات ميدانية داخل الدولة للتحقق من المعلومات المقدمة وللحصول على مزيد من التفاصيل بخصوص البيانات والمعلومات التي يقتضيها التحقيق في الشكوى المقدمة وفق أحكام هذا القرار .

تسري الإجراءات والأحكام الموضحة في الملحق الأول من الاتفاقية المطبقة للمادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لسنة ١٩٩٤م، والملحق السادس من اتفاقية الدعم والرسوم التعويضية على الزيارات المشار إليها في هذه المادة.

تعامل المعلومات السرية بطبيعتها، أو أي معلومات يقدمها الأطراف ذوو العلاقة على أساس السرية، إذا قدم سببا يبرر ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز الكشف عن هذه المعلومات دون إذن كتابي وصريح من الطرف الذي قدمها .

يجوز للأطراف ذوي العلاقة طلب السرية فيما يتعلق بأي بيان ذي طابع سري شريطة أن يقدموا مبررات لطلب السرية وملخصات غير سرية، تحتوي على تفاصيل كافية لفهم جوهر محتويات البيانات والمعلومات السرية .

يجوز لأي من الأطراف ذوي العلاقة، في ظروف استثنائية، أن يبين أن المعلومات السرية لا تقبل التلخيص شريطة أن يقدم بيانا بالأسباب التي تجعل مثل هذا التلخيص غير ممكن.

إذا وجد أن طلب السرية غير مبرر، ولم يكن مقدم البيانات والمعلومات على استعداد للتصريح، أو الكشف عنها بالكامل، أو أن يصرح بالكشف عنها بشكل عام أو ملخص، يجوز تجاهل هذه البيانات والمعلومات، ما لم تثبت صحتها بصفة مقنعة عن طريق مصادر موثوقة.

تعد الإدارة خلال فترة لا تزيد على مائة وثمانين (١٨٠) يوما من تاريخ إعلان بدء التحقيق، تقريرا أوليا بالنتائج التي تم توصل إليها وتقريرا نهائيا خلال مدة مائة وثمانين (١٨٠) يوما من تاريخ التقرير الأولي يشمل المعلومات، والإيضاحات، والإشعارات، والإعلانات، والإخطارات التي تصدر منها، ومدى توافر المعايير، والضوابط والاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار .

تتيح الإدارة النتائج المشار إليها في هذه المادة في تقارير تحتوي على تفاصيل كافية عن النتائج التي تم التوصل إليها في كل الموضوعات المتعلقة بالقانون والواقع وشرح الأسباب التي على أساسها تم التوصل لهذه النتائج، وذلك مع مراعاة قواعد حماية المعلومات السرية.

يجوز لكافة الأطراف ذوي العلاقة التعليق وتقديم دفوع على التقارير الأولية، أو أي نتائج معلنة خلال التحقيق، وقبل التوصل للنتائج النهائية، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ نشرها أو إتاحتها .

يصدر الوزير أو من يفوضه في ضوء تقرير الإدارة المشار إليه في المادة (٢٠) من هذا القرار، وتوصية اللجنة الاستشارية وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل محسوبة من تاريخ إرسال التقرير أحد القرارين الآتيين :

- إنهاء إجراءات التحقيق دون فرض تدابير حالما يثبت عدم وجود دليل على ممارسة الإغراق، أو الدعم، أو زيادة في الواردات، أو عدم وجود الضرر، أو انتفاء العلاقة السببية بين الممارسة والضرر المترتب عنها .
- فرض أي تدابير مؤقتة، أو غير ذلك من القرارات ذات الصلة حالما يثبت وجود دليل على ممارسة الإغراق، أو الدعم، أو وجود زيادة في الواردات، ووجود الضرر وتوافر العلاقة السببية بينهما.

تخطر الإدارة الشاكي في حال اتخاذ الوزير أو من يفوضه قرارا بإنهاء التحقيق سلبيا، وتقوم بالإعلان عن القرار بالجريدة الرسمية أو بالصحيفتين اليوميتين الأكثر انتشارا على مستوى الدولة، على أن يتضمن الإعلان المعلومات الآتية :

١. هوية الجهات المطالبة بالتحقيق والمنتجات المحلية التي طلب التحقيق من أجلها .
٢. تحديد المنتجات محل التحقيق .
٣. أسباب إنهاء التحقيق.

ينتهي التحقيق، في جميع الأحوال، خلال فترة لا تتجاوز اثني عشر (١٢) شهرا من تاريخ بدئه، ويجوز للوزير، أو من يفوضه في حالات استثنائية، تمديد هذه الفترة لمدد أخرى، لا تتجاوز في مجموعها ستة أشهر.

تخطر الإدارة الشاكي في حال اتخاذ قرار إيجابي بفرض تدابيرمؤقتة أو نهائية، وتقوم بالإعلان عن القرار بالجريدة الرسمية أو بالصحفيتين اليوميتين الأكثر انتشارا على مستوى الدولة، وذلك مع مراعاة المحافظة على سرية المعلومات، على أن يتضمن الإعلان المعلومات الآتية:

١. هوية الجهات والأطراف التي ستفرض عليها التدابير .

٢. تحديد المنتجات موضوع التدابير .

٣. ملخصا عن الأسباب التي أدت لفرض التدابير .

٤. شكل، وقيمة، ومدة التدابير.

- **إنهاء إجراءات التحقيق** [(١)].

أولا : التعهدات السعرية

يجوز، بعد موافقة الوزير أو من يفوضه، وقف أو إنهاء إجراءات التحقيق دون فرض تدابير مكافحة الإغراق عند تلقي الإدارة لتعهدات سعرية طوعية مرضية يقدمها

(١) يراجع هنا:

- المادة (٦١/٦٢/٦٣) من اللائحة
- د/ مصطفى ياسين محمد الأصبحي:النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية، بحث قدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، المجلد الأول ،ط ١ ،غرفة التجارة والصناعة دبي ٩-١١من مايو ٢٠٠٤م صـ١٢٨٨

لها المصدرون وتؤدي إلى إزالة الآثار الضارة للإغراق، وتأخذ هذه التعهدات أحد الشكلين الآتيين :

أ. التزام المصدر بزيادة أسعار صادراته نحو الدولة من المنتج محل التحقيق، بما يلزم لإزالة هامش الإغراق .

ب. التزام المصدر بوقف صادراته من المنتج محل التحقيق نحو الدولة بأسعار مغرقة .

لا يجوز السعي إلى الحصول على تعهدات سعرية أو قبولها، ما لم يتم التوصل إلى تحديد إيجابي أولي بوجود الإغراق والضرر الناشئ عنه .

لا يجوز أن تقبل التعهدات المقدمة من المصدرين، إذا اعتبر قبولها غير عملي، مثل وجود عدد كبير جدا من المصدرين الفعليين أو المحتملين، أو لأي أسباب أخرى بما فيها السياسة العامة، أما إذا دعت الحاجة لعدم قبول التعهدات، وكان ذلك عمليا، فيتم إبلاغ المصدر بالأسباب التي دفعت إلى اعتبار التعهد السعري غير مناسب، مع إتاحة الفرصة له لإبداء الملاحظات على هذه الأسباب .

يجب على الأطراف التي تتقدم بتعهد سعري أن تقدم نسخة غير سرية منه، يمكن للأطراف ذوي العلاقة الاطلاع عليها عند الطلب .

يجوز للإدارة اقتراح تعهدات سعرية على المصدرين، إلا أنه لا يجوز إجبار أي مصدر على قبول هذا التعهد، ولا يؤدي عدم تقديم المصدرين لهذا التعهد، أو عدم قبولهم للتعهد ،إلى المساس باعتبارات التحقيق، إلا أنه يجوز تحديد أن خطر الضرر أكثر احتمالا للحدوث، إذا استمرت الواردات المغرقة.

تكون الزيادة في أسعار التصدير وفقا للتعهد السعري فقط، بما يلزم لإزالة هامش الإغراق، ويستمر سريان التعهدات السعرية للفترة اللازمة ،لإزالة الآثار الضارة للإغراق [١] .

إذا قبل التعهد السعري، يستكمل التحقيق في الإغراق والضرر، في حال طلب ذلك المصدر، أو قررت الإدارة استكمال التحقيق ويكون أثر ذلك على التعهد السعري على النحو الآتي :

أ. ينتهي العمل تلقائيا بالتعهد السعري إذا صدر قرار سلبي من الوزير، أو من يفوضه، بشأن الإغراق أو الضرر، باستثناء الحالات التي يكون فيها هذا القرار راجعا في جزء كبير لوجود التعهد، وفي هذه الحالة يجوز استمرار التعهد إلى فترة مناسبة تتفق مع أحكام هذا القرار.

ب. يظل التعهد ساريا وفقا لشروطه، ولأحكام هذا القرار، إذا صدر قرار إيجابي من الوزير، أو من يفوضه بوجود الإغراق والضرر.

يجب أن يقدم المصدرون الذين قبلت تعهداتهم السعرية معلومات دورية إلى الإدارة عن وفائهم بتلك التعهدات، وأن يسمحوا بالتحقق من البيانات ذات الصلة، ويعد عدم الالتزام بذلك انتهاكا للتعهد .

إذا تبين عدم التزام المصدر بالتعهد السعري، يجوز للإدارة إعداد تقرير بالتوصية للوزير، لفرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة استنادا إلى أفضل المعلومات المتاحة، ووفقا للمادة (٣٦) من هذا القرار، ويجوز في هذه الحالة فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية بأثر رجعي على المنتجات التي تم الإفراج عنها اعتبارا من

(١) د/ محمد السيد عابد :التجارة الدولية ،الاسكندرية مصر ٢٠٠١ صـ٢٤٩-٢٥١

تاريخ عدم الالتزام بالتعهد السعري وبما لا يزيد على (٩٠) يوما من تاريخ تطبيق تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة .

إذا تبين عدم التزام المصدر بالتعهد السعري، يجوز للوزير، أو من يفوضه أن يطبق عليه فورا تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة أو النهائية، المفروضة على بقية المصدرين، شريطة توفير الفرصة للمصدر لتقديم ملاحظاته، ولا يعمل بهذا الشرط في الحالة التي يكون فيها المصدر هو الذي تراجع عن تعهده السعري.

ثانيا: سحب الشكوى [١] :-

تتم التوصية بإنهاء فوري للتحقيق دون فرض تدابي،ر في أي من الحالات الآتية:

١- سحب الشكوى، إلا إذا تبين أن هذا الإنهاء لن يكون في مصلحة الدولة .

٢- عندما يتم التوصل إلى أنه لا تتوفر أدلة كافية على وجود الإغراق ،أو الضرر، أو علاقة سببية بينهما، لتبرير الاستمرار في التحقيق .

٣- إذا تم التوصل إلى أن هامش الإغراق قليل الشأن، أي أقل من اثنين في المائة (٢%) من سعر التصدير .

٤- إذا تم التوصل إلى أن حجم الواردات المغرقة من دولة معينة يمكن تجاهله أي أقل من ثلاثة في المائة (٣%) من إجمالي واردات المنتج محل التحقيق إلى السوق الوطنية، ما لم تكن الواردات من الدول التي يمثل كل منها أقل من ثلاثة في المائة (٣%)، تبلغ في مجموعها أكثر من سبعة في المائة (٧%)، من إجمالي واردات المنتج محل التحقيق إلى السوق الوطنية.

---

(١) المادة(٣٥) من اللائحة ،مرجع سابق

ملاحظات على نص المادة (٣) من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٧:

١. **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، نادرا ما تقوم هذه المؤسسات بالتصرف بشكل منفرد، للمطالبة بتطبيق تدابير مكافحة الإغراق، وهذا لأن فتح التحقيق، كما تم النص عليه في القانون المادة (٣) ،لا يتم إلا إذا كانت الشكوى مقدمة من طرف مؤسسة أو أكثر، يشكل إنتاجها نسبة لا تقل عن 50 % من إجمالي الإنتاج الوطني للمنتج المماثل.**

٢. **كان يجب أن تحرص دول مجلس التعاون الخليجي، من خلال تشريعات مكافحة الإغراق، على جعل الفترة الزمنية، التي تفصل بين فتح التحقيقات والإجراءات النهائية، قصيرة جدا،مقتدية في ذلك بالنموذج الأمريكي ،لأن تدابير مكافحة الإغراق، إذا ما اتبعت مسارها العادي، والمتمثلة في تقديم طلب مكتوب إلى السلطات المعنية، وصولا في النهاية إلى تطبيق رسوم ضد الإغراق، مرورا بدراسة الطلب، وفتح التحقيق، وإرسال الاستمارات، واتخاذ إجراءات وقائية، لا تقل مدتها عن السنة والنصف.**

بينما في الولايات المتحدة الأمريكية، لا تستغرق هذه الإجراءات الشهر الواحد، مما يجعل تدابير مكافحة الإغراق بها أكثر ملائمة[1] .

٣. **هناك صعوبات خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحول بينها وبين المطالبة بتطبيق تدابير مكافحة الإغراق ، وتتمثل هذه الصعوبات في التكاليف العالية ،والتعقيدات المصاحبة لتدابير مكافحة الإغراق.**

---

(1) L'Europe dans le monde, les instruments de défense commerciale de l'Europe dans une économie mondiale en mutation, Communication de la commission, 2006, p13

وعند الوقوف عند حلول الاتحاد الأوربي في هذا الشأن، والتي لا تتخطى حدود منظمة التجارة العالمية، نجد أنه تم إنشاء "مكتب المساعدة Help Desk "و"مستشار مراقب حسابات Consultant Auditor و تهدف هذه الإجراءات الإضافية، إلى جانب تدابير مكافحة الإغراق، إلى مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خطواتها تجاه مكافحة الإغراق، ويعمل الإجراء الثاني أيضاً على دعم الغرف التجارية والفدراليات المهنية لصالح المؤسسة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المكافحة للإغراق(١).

لذا كان من المفروض أن تنص اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١)، لسنة ٢٠١٧م على تخصيص مكتب بوزارة الاقتصاد،بصفة دائمة ، تنحصر مهامه في تقديم المشورة،والدعم بكافة أشكاله، للصناعات الوطنية، خاصة المؤسسات الصغيرة،والمتوسطة ،عند تعرضها للممارسات غير المشروعة في التجارة الدولية.

المطلب الثالث

تدابير مكافحة الإغراق

يجوز للوزير، أو من يفوضه، بناء على توصية اللجنة الاستشارية، فرض تدابير مؤقتة لمكافحة الإغراق، إذا توفرت الشروط الآتية (٢) :

أ. الإعلان عن بدء التحقيق بالجريدة الرسمية أو بالصحيفتين اليوميتين الأكثر انتشارا على مستوى الدولة .

ب. إتاحة فرص كافية للأطراف المعنية لتقديم معلومات وتعليقاتهم.

---

(1) Senate, Information Report, No. 272, 2006-2007 Regular Session.

(٢) المادة ٣٦ من اللائحة ، مرجع سابق

ج. التوصل إلى نتائج أولية إيجابية، تشير إلى وجود إغراق تسبب في إلحاق ضرر بالصناعة الوطنية، وتقديره بأن تلك التدابير ضرورية لمنع الضرر الذي يحدث خلال التحقيق، ولا يؤدي بالضرورة التوصل إلى نتائج أولية سلبية بعدم وجود الإغراق إلى إنهاء التحقيق، إلا أنه لا يجوز في هذه الحال فرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة .

يجوز أن تأخذ تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة شكل رسم مؤقت، يتم فرضه وفقا لإجراءات فرض الرسم الجمركي، ويفضل أن تأخذ شكل إيداعات نقدية أو سندات ضمان، تعادل مقدارا لا يتجاوز هامش الإغراق المحسوب مؤقتا، بشرط مضي ستين (٦٠) يوما على الأقل من بدء التحقيق .

تسري التدابير المؤقتة لأقصر فترة ممكنة على ألا تتجاوز أربعة (٤) أشهر، ويجوز تمديدها لمدة شهرين (٢)، بناء على طلب مصدرين يمثلون نسبة كبيرة في تجارة المنتج المعني أو عدم اعتراضهم عند إشعارهم بالتمديد من قبل الإدارة.

يفرض الوزير، أو من يفوضه، بناء على توصية اللجنة الاستشارية، الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق، وبما لا يتجاوز هامش الإغراق المحسوب وفق أحكام هذا القرار.

تفرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من كافة المصادر التي ثبت أنها مغرقة وتسببت في حدوث ضرر للصناعة الوطنية، ويستثنى من ذلك الواردات من المصادر التي قبلت تعهداتها السعرية .

في حالة فرض تدابير مكافحة إغراق مؤقتة، يتم رفع مقترح فرض التدابير النهائية إلى الوزير، أو من يفوضه خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما، قبل انتهاء مدة فرض التدابير المؤقتة.

تظل رسوم مكافحة الإغراق سارية المفعول فقط للمدة والحد الضروريين لمكافحة الإغراق الذي يتسبب في الضرر.

لا يجوز أن تزيد مدة سريان الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على خمس سنوات، تبدأ من تاريخ فرضها، أو من تاريخ نتيجة آخر تحقيق مراجعة تم فتحه قبل نهاية هذه المدة، وشمل كلا من عنصري الإغراق والضرر، وتم التوصل إلى أن انقضاء هذه التدابير يمكن أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر.

التحايل على دفع الرسوم الإغراقية [1] :

إن التحايل على دفع رسوم الإغراق لا يدخل في إطار اتفاقية مكافحة الإغراق، بل قد تقرر عرضه على لجنة مختصة بالموضوع، وهو معروض في إطار أجندة العمل في منظمة التجارة العالمية.

وهناك ثلاثة أنواع من الممارسات من قبل الشركات التي تخضع لرسوم الإغراق، وتحاول تفاديها هي:

- **مصانع التجميع:** عمليات التجميع في بلد يستورد أجزاء هي منتجات تخضع لرسوم الإغراق.
- **تحايل من خلال بلد ثالث:** إن المنتج المماثل يجري شحنه إلى البلد المستورد من خلال بلد ثالث لا يخضع لرسوم الإغراق.
- **تعديل طفيف في المنتج** إلى الدرجة التي تحول دون احتساب رسوم الإغراق

(١) د/ سلمان عثمان: مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى: مرجع سابق صـ٨٨

هناك عدد من البلدان قامت بتبني تشريعات محلية ضد التحايل مثل الصين، وأكدت تشريعات المجموعة الأوربية ،والولايات المتحدة على حرية السلطات المحلية في مكافحة التحايل على الإغراق، في الوقت الذي يوجد توجه في اليابان وبعض بلدان العالم الثالث يقول بأن نشاطات التحايل على رسوم الإغراق لا تتطلب معالجة خاصة ،بل إن أي إجراءات مضادة للتحايل قد تؤدي إلى معاقبة عمليات أعمال مشروعة ناتجة عن عولمة متزايدة.

معالجة موضوع التحايل يقتضي النظر في مفاهيم عديدة مستخدمة في إطار مكافحة الإغراق مثل الاتفاق على مفهوم السلع المماثلة، والطرف المرتبط خاصة في الصناعات التجميعيّة في الدول المستوردة أو أية دولة أخرى.

وتحاول بعض الدول،حصر تعريف التحايل في محاولة تفادٍ مقصود لرسوم الإغراق بوسائل مزورة ،مثل إعادة وضع الملصقات على المنتج ،بهدف إخفاء منشئه الحقيقي عن السلطات، أو من خلال تصاريح جمركية غير صحيحة.

- هناك من يعتقد أن عملية التحايل هي قضية منشأ وتصنيف للسلع، ويجب معالجتها في إطار قواعد المنشأ غير التفضيلية.
- وهناك رأي آخر يدعو إلى اعتبار التحايل قضية منفصلة، تتطلب قواعد خاصة لمعالجة هذه المشكلة.

لكن هناك بعض التشريعات تضع إجراءات متشددة للتعامل مع التحايل،لكن لن تكون هناك نتائج ايجابية لتصدي لتلك الظاهرة ،إلا إذا توافر الأمر جهد جماعي دولي، لتعريف التحايل دون إحداث ضرر بالصناعات التجميعيّة، والوطنية.

المبحث الثالث

الأثار الاقتصادية للإغراق

يمكن الحكم على أية ظاهرة من الآثار التى تحدثها إيجاباً أو سلباً، وبالنسبة لظاهرة الإغراق وما يشابهها من السعر الضارى وحرق الأسعار فإن الجميع متفق والواقع يؤكد أن لها آثارا اقتصادية ضارة، تصيب الاقتصاد الوطني.

على الرغم من أن سياسة الإغراق قد ترى ظاهراً بأنها تتيح للمستهلك المحلي حق الاختيار، وبأسعار مخفضة من خلال تكدس وتنوع المنتجات ، لكنها في النهاية ستؤدي الى تقليل البدائل والخيارات المتاحة أمام المستهلك، بعد نجاح الإغراق في مهمة إبعاد المنافسين عن السوق المستهدفة، مع تضخيم الأسعار، وهو ما يتنافى وحق الاختيار، وهذا ما أكدته المادة السادسة من اتفاقية الجات حيث جاء فيها "الإقرار التام بأن الإغراق يسبب تهديداً وخسارة للصناعة فى البلد المستوردة، وأنه يعيق تأسيس صناعات جديدة بها [١] "

والأمر لا يتوقف على ذلك فقط وإنما يمتد الضرر إلى جميع الفئات والاقتصاد القومى والدولى حيث إن هدف عملية التنمية development هو رفع المستوى الاقتصادي للدول، وهو يمكن قياسه بكل من الإنتاج Consumption والاستهلاك Production [٢] .

---

(١) اتفاقية منظمة التجارة العالمية ": اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية والتي تم إقرارها في مراكش بالمملكة المغربية في ١٩٩٤/٤/١٥

(2) L'Europe dans le monde, les instruments de défense commerciale de l'Europe dans une économie mondiale en mutation, Communication de la commission, 2006, p13.

=

بالنسبة للإنتاج فإنه وفي اطار الاقتصاد الرأسمالي، يضطلع به أساسا القطاع الخاص في الدولة ،إضافة إلى الاستثمار الأجنبي ، حيث يسهمان معا في تبادل الخبرات، وتوفير التمويل اللازم لتحقيق عملية التنمية [١]، أما الاستهلاك فإنه ، من حيث وفرة العرض وقدرة الطلب ، يمثل الباعث الحقيقي لعملية التنمية .

وفي ضوء ذلك يقسيم المبحث إلى :

المطلب الأول :أثر الإغراق على الناتج المحلي.

المطلب الثاني: أثر الإغراق على الاستثمار.

المطلبالثالث :أثر الإغراق على الاستهلاك .

المطلب الأول

أثر الإغراق على الناتج المحلي

يؤدى الإغراق، فى هذا المجال ،إلى آثار ضارة ،منها ما يلى[٢]:

١- القضاء على المنافسين الآخرين فى السوق المحلى، وطردهم من السوق، خاصة وأن ذلك هو الهدف الأساسى من التسعير الضارى.

٢- تحقيق خسائر للمنافسين، إذا ما حاولوا مجاراة هذه الأساليب.

٣- تحول السوق إلى ساحة حرب، لامكان ارتزاق.

=

(2) Sénat, rapport d'information, n°272, session ordinaire de 2006-2007.

(١) د. عبده محمد فاضل الربيعي ، الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية ، مكتبة مدبولي ،القاهرة ،٢٠٠٤ م ،صـ ٦٢- ٩٤ .

(٢) د/ ياسر إبراهيم محمد الخضيري: الإغراق التجارى : دراسة فقهية مقارنة مجلة الجمعية الفقهية السعودية،ع ٢١ السعودية ٢٠١٥ صـ٢٨٥.

٤- القضاء على سلامة مبدأ العرض و الطلب، والذي يشكل جوهر اقتصاد السوق.

٥- نظرا لأن السوق متقلبة، والتغيرات الاقتصادية سريعة فى عالم اليوم، وتميز رأسمالية السوق الحرة التى تسود العالم اليوم بالمنافسة الشرسة والصراع القاتل فإن المنافسين الآخرين لا يتركونه يمارس الإغراق طويلا، وسوف يعملون على تدميره، وإخراجه من السوق.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك :

أولا: ماتضمنه قرار وزارة التجارة الهندية بتاريخ ٧ / ٧ / ٢٠١١ م ،حول فرض رسوم مكافحة الإغراق على صادرات البتروكيمياويات من كل من المملكة العربية السعودية، وكورياالجنوبية، والولايات المتحدة ، حيث ذهب إلى أن العلة من فرض الرسوم هو الضرر الذي سببته تلك الصادرات للصناعة الوطنية الهندية، تتمثل في:

- تخفيض سعرها إلى أقل من الحد المسموح به more than the limits prescribed ، اتجاه الطلب على تلك المنتجات اتجاها ايجابيا a positive trend، في حين أن مبيعات المنتجات المحلية تظهر اتجاها سلبيا negative trend وهو ما قلل من حجم الطلب على الصناعة المحلية من ١١٠٢١١٨ لسنة ٢٠٠٧ م ، ٢٠٠٨ م إلى ١٠٥٩٦٠ لسنة ٢٠٠٩ م ،٢٠١٠ م وقد أدى هذا الوضع إلى حالة من الكساد في السوق، نتيجة لارتفاع تكلفة الإنتاج ، وانخفاض أسعار البيع .

ثانيا: الإضرار بالإنتاج الوطني حادثة إغراق السوق السعودية بالدواجن المستوردة من البرازيل ،وفرنسا ،والذي وصل سعر بيعها إلى أقل من نصف السعر الذي تباع به الدواجن المنتجة محليا ، مما أدى إلى إغلاق ١٦٢ مزرعة صغيرة

ومتوسطة،نتيجة عجزها عن منافسة المنتوج المستورد ، وانخفاض الإنتاج المحلي من دجاج اللحم السعودي من ٥٠٥ ألف طن عام ألف طن عام ٢٠٠١م إلى ٢٩٠ ألف طن في عام ٢٠٠٢م [١].

هذه النتائج كفيلة بأن تجعل الإنتاج المحلي يتراجع أمام المنتجات المغرقة ، لعدم قدرة المنتجات المحلية على الاستمرار بالمنافسة، بعد أن أضحت أسعار بيع المنتوج أقل من نفقات إنتاجه ، مما ينجم عنه تقليص مستوى الإنتاج المحلي بإغلاق بعض مشروعاته الإنتاجية، أو تحديد حجم الانتاج فيها ، مما ينعكس سلبا على عملية التنمية في الدولة المتعرضة للإغراق .

المطلب الثاني

أثر الإغراق على الاستثمار

الدول تولي الاستثمار الأجنبي أهمية مميزة ؛ إذ تعتمد عليه في التكامل مع الاستثمار الوطني (الإنتاج المحلي Local production) ،لتحقيق عملية التنمية. لذلك فإنها تعمل بحرص على توفير الظروف المناسبة لكسب ثقة المستثمرين ، ذلك أن النشاط الاقتصادي ، بوجه عام ، يقوم في أساسه على الثقة، والأمانة، والالتزام الدقيق بقواعد القانون .

(١) د/عادل عبد الله محمد الجمعة ، أثر الإغراق على صناعة الدواجن في المملكة العربية السعودية ، بحث منشور على موقع جامعة الملك سعود ، كلية علوم الأغذية والزراعة ، أسعار الدواجن في دول الاتحاد الأوربي ، بحث منشور على موقع مركز فقيه للأبحاث والتطوير -www.fakieh rdc.org

والاغراق التجاري يهدد استقرار السوق ،ويضر بنظامه القانوني وقدرته على حفظ حقوق المتعاملين فيه ، لذا فإن شيوعه في سوق ما يعد عاملا سلبيا في جذب الاستثمار الأجنبي ، ومانعا من دخوله ،تلك السوق لأسباب الآتية [(١)]:

١. ظهور الاحتكارات ،مما يؤدى إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، وانخفاض القوى الشرائية للنقود (التضخم) وغير ذلك من المساوئ العديدة للاحتكار.

٢. تقلل حوافز الاستثمار وتوقف إنشاء المشروعات الجديدة ،بما يؤدى إلى الانكماش.

٣. زيادة البطالة لتوقف المشروعات المنافسة، أو تقليص أعمالها.

٤. الابتعاد عن تحسين مستوى الإنتاج والقضاء على روح التجديد والابتكار الاستثماري، والإنتاجي ،والتجاري ومع ذلك فإن المستثمرين يدركون جيدا عدم حصانة أي سوق من التعرض للإغراق التجاري ، إلا أنهم يراقبون مدى الأداء التشريعي والرقابي للدول المتعرضة له ، و قدرتها على حفظ المراكز التنافسية للعاملين في أسواقها ، فالرأسمالية Capitalism، واعتماد اقتصاد السوق Market economy ،لا يعني أن تتنازل الدولة عن أي دور في الحياة التجارية والاقتصادية، وإنما يبقى لها دور الحماية والدعم القانوني والاقتصادي للبنية الأساسية التي يحتاج إليها القطاع الخاص ، لاسيما في الدول المتحولة اقتصاديا باتجاه حرية التجارة .

(١) د/محمد أنور حامد علي:الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة ،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٠ م.صـ١٠٢

بحيث يراد من ذلك الوصول إلى حالة من الاستقرار والثقة في الوسط التجاري المراد الاستثمار فيه ، وهو ما يتحقق من خلال الخضوع لمجموعة تشريعية واضحة وشفافة، قادرة على حماية حقوق المستثمرين .

المطلب الثالث

أثر الإغراق على الاستهلاك

بالنسبة للمستهلكين فإن الإغراق وإن يحقق خفض الأسعار بما يمثل فائدة للمستهلكين، فإن ذلك يكون بصفة مؤقتة، فبعد القضاء على المنافسين يتم رفع الأسعار، وبشكل كبير يكبدهم ما حصلوا عليه من تخفيضات وزيادة.

لذا تلجأ الدولة لاتخاذ الإجراءات والقرارات لمكافحة الإغراق والتي تتمركز في فرض رسوم جمركية على السلع المستوردة ، بنسبة تساوي نسبة هامش الإغراق (الفرق بين القيمة العادية للمنتج وقيمة تصديره للدولة المتعرضة للإغراق) ، بحيث تصل بسعرها إلى مستوى مقارب لأسعار مثيلاتها في السوق المحلية .

وعليه، فإذا كان الهدف منها هو حماية الإنتاج الوطني، بزيادة أسعار المنتجات المنافسة إلى المستوى الطبعي للمنافسة التجارية بين المنتجين ، فإن ارتفاع الأسعار أمر يتعارض ومصلحة المستهلك ، و رفع القيود الجمركية على الواردات من شأنه أن يؤثر على حجم وجودها في السوق المحلية، بالتقليل من حجم الواردات، وبالتالي إلى التقليل من قدرتها على إشباع حاجات المستهلكين ، لاسيما الحاجات الضرورية منها .

إلا أن انخفاض أسعار المنتجات لأدنى من المستوى الطبعي لها ، وعلى الرغم من أنه يضر بمصلحة المنتج ، فإنه يحقق من جانب آخر مصلحة المستهلك .

وعليه فإن تعارضا فعليا يبدو واضحاً بين مصلحة المنتجين ومصلحة المستهلكين في إطار العلاقة بين المنافسة والإغراق، يتمثل في الآتي:

أولا: الإغراق في حقيقته يقع على أشكال مختلفة بحسب مدته ، فقد يكون الإغراق دائما ، وهو إغراق من شأنه تحقيق مصالح المستهلكين، وحمل المنتجين على أسلوب تعامل معين في هذا المجال [١].

وقد يكون الإغراق عارضا أو قصير المدة، وهو ما يترك أثرا سلبيا على كل من المنتجين والمستهلكين ، لكونه يُجهز على الإنتاج المحلي أوعلى الجزء الأكبر منه، ويتنصل من الالتزام بتغطية احتياجات السوق (المستهلكين) ، وهو الشكل المقصود بإجراءات مكافحة الإغراق بناء على ما يرتبه من آثار سلبية على كل من المنتجين والمستهلكين ،على حد سواء .

ثانيا : اشترط قانون مكافحة الإغراق قانون ١ لسنة ٢٠١٧م، في المادة (١) " ألا تقل نسبة المنتجين الذين يؤيدون الطلب عن خمسة وعشرين بالمائة (٢٥%) من إجمالي إنتاج الصناعة الوطنية من المنتج المشابه".

وهو شرط يدل على حجم الأضرار المحيطة بالاقتصاد الوطني جراء تهديد نسبة كبيرة من حجم الناتج المحلي ، مما يؤثر على مصالح المستهلكين على المدى البعيد، وبصورة غير مباشرة الأمر الذي يقتضي فرض إجراءات زيادة الأسعار، وتدعيم مصالح المنتجين في مواجة المستهلكين لأن الإنتاج، في مثل هذه الأحوال، يجمع في ذاته صفتي الاستثمار والتنمية، وتتفق فيه مصلحتان هما مصلحة المنتج، والمصلحة العامة للاقتصاد الوطني على حد سواء.

---

(١) د. عمر محمد حماد ، مصدر سابق ، صـ ٢٠٨ .

ثالثا: هناك بعض الاستثناءات التي يمكن أن تسجلها ، لمصلحة المستهلكين ، السلطة المختصة، بالامتناع عن إصدار قرار مكافحة الإغراق، على الرغم من توفر كل الشروط القانونية اللازمة لإصداره ، ويكون ذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة للمستهلكين، وتخص جوانب مهمة من احتياجاتهم الصحية ،أو الاقتصادية، أو الامنية أو غيرها .

وعليه فإن قرار مكافحة الإغراق ، وفي كل الأحوال ، كما أنه يراعي في ظاهره مصلحة المنتجين المحليين ، فإنه يصدر منطلقا من مراعاة مصلحة المستهلكيين أيضا، وبنفس القدر والأهمية ، مع اختلاف أوجه رعاية المصلحتين ، بحيث تهدف أحيانا لحماية المنتجين مباشرة، والمستهلكين بصورة غير مباشرة ، كما في الحالتين الأولى والثانية ، وفي أحيان تكون رعاية مباشرة لكليهما ، كما في الحالة الثالثة .

المبحث الرابع

الإغراق في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

أجمع المسلمون على جواز التجارة في الجملة، وهذا ما تقتضيه الحكمة؛ لأن الناس يحتاج بعضهم إلى ما في أيدي بعض، وهذه سنة الحياة، وبواسطة التجارة يمكن تحقيق ذلك، وفق ضوابط تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ،تهدف لتوفير الحماية للمال لأنه من مقاصد الشريعة [١].

والإغراق يمثل أحد نماذج الاعتداءعلى المال، وعلى حاجيات الإنسان ،وعلى المجتمع؛ فهو يعد من المعاملات المالية التي تلحق الضرر بالإنسان وحاجاته الأساسية.

وتحليل ذلك كما يلى:

- المنتجون: نتيجة لحدوث الإغراق في السوق، قد يدفع المنتج لبيع سلعته بأقل من تكلفتها،حتى يستطيع مقاومة السلع الأجنبية ، فيترتب على ذلك خسارة،وإن استمر الحال فترة طويلة فسوف يتعسر عن سداد ديونه فتزداد الخسارة، ويقود ذلك إلى سلسلة من المضاعفات ،ينتهى الأمر بها إلى التوقف والتصفية، والشريعة الإسلامية تحرم ذلك؛ فلا ضرر ولا ضرار.
- السوق: يحدث الإغراق خللاً فى سلوكيات المعاملات فى الأسواق، من انخفاض وارتفاع فى العرض، وما يتبعه من تذبذب الأسعار، وهذا يفقد الثقة فى المعاملات،

(١) د/ عبد الحفيظ فرغلي القرني ، آداب السوق في الإسلام، ط ١، دار الصحوة، القاهرة، ١٩٨٧ م، صـ٦

ويحدث نوعا من الارتباك والتوقف، وهذا نوع من أنواع الفساد فى الأسواق الذى نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، عنه.

- المستهلك: سوف تستفيد فئة قليلة من المستهلكين نتيجة لانخفاض السعر دون الآخرين، وعندما تنتهى مرحلة الإغراق ،ويأتى الاحتكار الذى هو ثمرة ومقصد الإغراق، سوف ترتفع الأسعار، وتسبب ضررا للناس جميعا، واستغلال المستهلك من الأمور المنهى عنها شرعا.

تعريف الإغراق في اللغة : غَرَقُ: الرُّسُوب في الماء، ويشبّه الذي ركبه الدَّيْن وغمرَتْه البَلايا، يقال: رجل غَرق وغَريق، وقد غَرقَ غَرَقاً وهو غارقٌ؛ قال أبو النجم:فأصبحُوا في الماء والخَنَادِق، من بين مَقْتول وطافٍ غارق،والجمع غَرْقى، وهو فعيل بمعنى مُفْعَل.(١)

توصل عدد من الباحثين المعاصرين إلى وضع تعريف لسياسة الإغراق من منظور اقتصادي إسلامي منها:

١. بأنه بيع السلع بمقادير ضخمة، وبأسعار أقل من السعر المعتاد بهدف التغلب على المنافسين والسيطرة على السوق (٢).

والتعريف يؤخذ عليه اتساعه ،وعدم دقتهk لأنه التفت للحكم ولم يعن كثيرا إلا بالأساس السعري (٣).

(١) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن منظور: لسان العرب ـ طبعة دار صادر بيروت ـ بدون تاريخ. باب الغين صـ٤١٧

(٢) د/ السيد عطيه فياض ، الإغراق في الفقه الإسلامي، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لإتفاقات منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة دبي، مايو٢٠٠٤، (١٤١٤/٤).

(٣) مشبب بن سعيد آل عامر القحطاني: مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي، مرجع سابق صـ ٥

٢. بيع السلعة في الأسواق الأجنبية بثمن يقل عن الثمن الذي تباع به نفس السلعة في نفس الوقت، وبنفس الشروط في السوق الداخلية [١].

يلاحظ أن التعريف أغفل ضرورة توافر الضرر المادي ،أو التهديد به .

٣. عملية بيع سلعة معينة بأقل من سعر المثل في سوقين مختلفين، وفي وقت وشروط واحدة بنية الإضرار بالآخرين [٢].

يلاحظ أن : التعريف تتوافر به الشروط الأساسية التي يجب توافرها في الإغراق، وهي : توافر الضرر،والبيع ، والسعر .

دليل على عدم مشروعية الإغراق:

ولعل من أوفق الأمثلة التي يمكن أن يستدل بها :أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة ، وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر (إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا) ؛ دفعا لما سيؤديه فعله رضي الله عنه من إضرار لجمهور البائعين خاصة، وبالناس عامة، وذلك لأن الحط من السعر يؤدي إلى كساد البضاعة عند جمهور البائعين،الأمر الذي يضر بهم،و يجبرهم على بيع السلعة دون الثمن المعتاد، وهو من وجهة أخرى يؤدي إلى ترك بعض البائعين للسوق، الأمر الذي يقلل البضاعة فيه، وهو إضرار واضح بسائر الناس [٣].

---

(١) د/ محمد ابراهيم الفار، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م ص٢٤٨.

(٢) مشبب بن سعيد آل عامر القحطاني: مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي ،مرجع سابق صـ٦

(٣) مالك بن أنس، موطأ مالك ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦ه - ١٩٨٥م- ج ٦، صـ ٨٤.

١- قد يخلط البعض بيع الوضيعة والإغراق، على أساس أن كليهما بيع بأقل من التكلفة؛ لكن هناك اختلافا يتضح من خلال الآتي:

فبيع الوضيعة:

في اللغة: الخسارة،وعدم الربح،والحطيطة،والمرأة الوضيعة غير الشريفة، والوضيعة ما يأخذه السلطان من الخراج ،والدعي وأسماء قوم من الجند تجعل أسماؤهم في كورة لا يغزون منه ومعنى الحطيطة الحط من رأس المال أو الثمن [١].

وفي اصطلاح الفقهاء: تمليك المبيع بمثل الثمن الأول،مع نقصان شيء منه [٢]

فبيع الوضيعة، أو المواضعة، أو الحطيطة، أو النقيصة، هو أن يبيع السلعة برأسمالها بعد أن يضع للمشتري منه شيئا ،وهي عكس المرابحة. [٣]

والفرق بين الوضيعة والخسارة أن الوضيعة الحط من رأس المال، ووضع قدر منه، وأما الخسارة والخسران فهو ذهاب رأس المال كله.

حكم بيع الوضيعة

اتفق الفقهاء على جواز الوضيعة في البيع على الجملة،مستدلين على ذلك بعموم الأدلة التي تبيح البيع كقوله تعالى:(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة ٢٧٥ ،

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي:المصباح المنير،نشر دار الكتب العلمية، بيروت ج١٤١/١.
(٢) علاء الدين السمرقندي:تحفة الفقهاء،نشر دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٥هـ،ج١٠٥/٢.
(٣) محمد رواس قلعجي:معجم لغة الفقهاء،نشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨ه -١٩٨٨ م ج٢/ص٧٠

فهو بيع كسائر البيوع المباحة، والبيع بخسارة نادر لأنه خلاف السلوك الطبيعي للتجار وهو قصد الربح، لكن حاجة التاجر هي التي تحمله على فعل ذلك [١].

في ضوء ذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث للأتي:

المطلب الأول: المنافسة التجارية في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثاني: البيوع غير المشروعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات التجارية في الإسلام.

المطلب الأول

المنافسة التجارية المشروعة في الإسلام

أباح الإسلام المنافسة التجارية المشروعة في التجارة ، فالتنافس المشروع بين المتعاملين في الأسواق المالية والسلعية جائز في الإسلام، لأن الأصل في الإسلام عدم التدخل بفرض سعرٍ معين للسلع المتداولة في الأسواق، حيث إن التعامل في شريعة الإسلام مبناه على الحرية، وصحة ما يتراضى عليه المتعاقدان، وفي هذا منع للضرر الذي يعوق حركة التعامل في الأسواق، فضلا عن الضرر الذي يتعرض له أصحاب السلع، قال تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) (النساء ٢٩)

---

(١) انظر:

- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع،نشر دار الكتاب العربي،ج٥/ص٢٢٠،
- أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام، نشر دار المعارف، مصر ،ج٣صـ ٢١٨

إذا المنافسة في الفكر الاقتصادي الإسلامي: هي القائمة بين المنتجين ومن في حكمهم، في ظل سوق حرة طاهرة ونظيفة من الغش ،والغر،والجهالة ،والتدليس، والمقامرة، والربا والكذب، وكافة صيغ أكل أموال الناس بالباطل، حيث تتحقق الحرية للمتعاملين بالبيع ،والشراء في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وتتجلى هذه الأخلاقيات والآداب في عدة ضوابط أهمها [١]:

١- حرية السوق: لا يكون تَدَخُّل ولي الأمر إلا عند الضرورة الشرعية، عندما يحدث خلل، أو انحراف عن قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، مثل حدوث احتكار، أو تكتل، أو استغلال، دليل ذلك روى أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: " إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو الله أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال" [٢].

٢- اتساع السوق :وسهولة الحصول على المعلومات لتجنب الجهالة والغبن، وأصل ذلك عندما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم السوق في المدينة بعد الهجرة قال: "هذه سوقكم لا تتحجروا فيها، ولا يفرض عليها الخراج" [٣].

---

(١) انظر:

- أمل أحمد محمود الحاج حسن: المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق،رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية،كلية الدراسات العليا،فلسطين ٢٠١٢ صـ٢١-٢٥
- د/ حسين شحاته. من معالم الحج إنشاء السوق الإسلامية المشتركة-: من سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي.ص٢.

(٢) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، سنن الترمذ ي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ، كتا ب: البيوع، با ب: ما جاء في التسعير،(٦٠٥/٣) صـ ١٣١٤

(٣) أبو عبد الله بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيرو ت،ج٢ صـ٧٥١

لا بد وأن تكون السوق واسعة، ولا يضيِّق التجار بعضهم على بعض في الأماكن

٣- التعامل في الحلال والطيب، وتجنب التعامل في الحرام الخبيث: ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: (يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ)(البقرة ١٦٨)، وقوله تعالى (وَكُلُوا مِمّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ) (المائدة: ٨٨).

بالإضافة إلى الضوابط الشرعية: يجب التزام المتعاملين بالقيم الإيمانية، والقيم الأخلاقية الفاضلة، والسلوك الإسلامي السوي المستقيم، الذي يقوم على الحب في الله ، والأخوة في الله والتعاون، والتضامن، والتكافل،والرحمة ومنها الآتي:

١- **الدعوة إلى التحلي بالأخلاق الإسلامية**.

دعا الإسلام التجار إلى التزام الأخلاق الإسلامية والتحلي بها، وجعل التسامح من الصفات الحميدة التي ينبغي الحرص عليها، قال صلى الله عليه وسلم:" رَحِمَ للَّه رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى" (١).

ففي الحديث دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن يتعامل مع غيره بسهولة وسماحة، سواء أكان في البيع والشراء، أو إذا طالب بحقه ومن صور التسامح التي حث عليها الإسلام،إنظار المعسر الذي لا يجد ما يسد به دينه ، قال تعالى:" وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة "(البقرة: ٢٨٠)

(١) الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، راجعه قصي محب الدين الخطيب. ، كتاب البيوع، باب السهول والسماحة في البيع والشراء، حديث رقم(٢٠٧٦) ، دار الريان للتراث القاهرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ج ٣، ص ٥٧

الآية الكريمة تقرر مبدأ عظيما من مبادئ الإسلام هو مبدأ إنظار المعسر، بمعنى أنّ المسلم بعد أن فرج عن أخيه المسلم بإعطائه الدين، حث الإسلام على أن يصبر عليه مادام معسرا عاجزاً عن أداء دينه وسداده، بل إن الشارع الحكيم رتب على ذلك أجر اً كبيرا، وفضلا عظيما.

٢- **الصدق في التجارة**

وهو أمر بالغ الأهمية، وطريق إلى البركة، فإن من المشترين من يُقْبل على الباعة، وهم قليلو الخبرة، سريعو التصديق لما يقال لهم، فمن الإيمان ألا تستغل سذاجتهم في محاولة تحقيق كسب مضاعف، فتكذب عليهم؛ لذلك قال صلى الله عليه وسلم في الحديث " إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلا من بروصدق"[١].

٣- **تحريم كتمان عيوب البضاعة**:

حرم الإسلام كتمان العيب عند البيع، فيحرم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه،قال صلى الله عليه وسلم: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما" [٢].

٤- **تجنب الحلف**:

فالتاجر المسلم يبتعد عن الحلف، حتى ولو كان صادقا في بيعه؛ لأن الحلف مطية الكذابين، وممحق للبركة، قال الله تعالى: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة ٢٢٤)

(١) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، حديث رقم ٢١٤٦ ، ج ٢ صـــ٧٢٦

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم (٢٠٧٩) ج ٣، ص ٥٨

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الْحَلِفُ مَنْفقة لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقة لِلرِّبْح "، [1] ومعنى الحديث أن الحلف يؤدي في ظن الحالف إلى رواج السلعة، لكنه سبب لذهاب البركة .

كما يجب الالتزام بالأعراف التجارية السائدة والتي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويعد منها الآتي:

١. **السعر العدل في ظل المنافسة المشروعة**:

عندما توجد المنافسة المشروعة في سوق حرة، تتوافر فيها الضوابط الشرعية السابقة، يتنافس المنتجون في عرض السلع والخدمات ذات الجودة العالية، ويقبل المستهلكون عليها ولديهم الحرية في الاختيار من بين المعروض، وفي ضوء تلك المساومة الحقيقة يتحدد السعر العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط، وفي هذا الخصوص يعبر السعر عن تفاعل قوى العرض والطلب.

مثال ذلك: إذا عَزَّتْ السلعة (قل المعروض منها) ارتفع سعرها، وزاد ربحها، وهذا يدفع المنتجون لجلبها أو صناعتها، فتزيد في السوق، وينخفض سعرها، وهكذا تدور الدورة التجارية، وهذا كان المطبق في الدولة الإسلامية.

٢. **المنافسة المشروعة أساس التنمية الاقتصادية**:

تدفع المنافسة المشروعة رجال الأعمال إلى تحسين الجودة، وضبط وتخفيض التكلفة ،وترشيد استخدام الموارد الطبعية ،وإلى إتقان العمل، حيث تكون المنافسة بينهم في مجال الجودة والسعر، وأن المنتج الذي لا يستطيع تحقيق ذلك عليه أن يبحث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات ، حديث رقم (٢٠٨٧)، ج ٣، صـ٦٠ .

عن عمل آخر يتقنه ،وهذا يقود إلى تقليل الإسراف، والضياع، والتبذير، وإنفاق المال بدون منفعة، وفي ذلك محافظة على أموالهم من الضياع والابتزاز.

وخلاصة القول:

المنافسة المشروعة في السوق الإسلامية تقوم على الاستخدام الرشيد لعوامل الإنتاج وهي العمل، والمال، والموارد الطبعية، والالتزام بالقيم الإيمانية ،والمثل والأخلاق الفاضلة ،والسلوك المستقيم، الذي يجب أن يتحلى به المتعاملون.

المطلب الثاني

البيوع غير المشروعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي

منع النبي صلى الله عليه وسلم أنواعا من البيوع،لما فيها من الغرر المؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، والغش المفضي إلى إثارة الأحقاد، والخصومات بين المسلمين، ومن هذه البيوع:

١- **بيع الغَرَر**:

عرف ابن القيم الغرر بأنه: [١] : ما لا يعلم حصوله، أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقته .وقد نهى الإسلام عن كل بيع فيه جهالة وخديعة من حيث المبيع، أو من حيث صيغة العقد، فلا يجوزبيع المعدوم أو المجهول، كبيع الطير وهو في الهواء، وبيع الحديد وهو مازال تحت الأرض، ففي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن بيع الغرر "[٢] .

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤ م، ج ٥، الطبعة ٢٧ ،صـ ٧٢٥ ،

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه،مرجع سابق ، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر ، حديث رقم ١٥١٣ ، ج ٣، ص ١١٥٣

٢- **بيع المسلم على المسلم**:

فلا يجوز للتاجر أن يذهب لمشتر قد اشترى بضاعة من تاجر آخر، ويقول له رده إليه وأبيعك مثلها أقل من ذلك، فعن عبد للَّه بن عُمَرَ رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا يَبع بَعْضُكُمْ على بَيْعِ أَخِيهِ "[١]، والسبب في منع هذا النوع من البيوع المفسدة، والضرر المتحقق بين التجار، فالبائع الثاني قد أفسد على البائع الأول بيعه [٢].

٣- **النجش**:

هو أن يزيد الرجل في الثمن، ولا يريد شراء السلعة، ليرغب غيره، أو أن يمدح السلعة بما ليس فيها ليروجها والناجش: رجل يتواطأ معه البائع على أن يعرض شراء السلعة منه بسعر مرتفع، وهو لا يريد الشراء حقيقة فيخدع المشتري، ويشتري السلعة بسعر مرتفع أكثر من قيمتها، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ لما فيه من غبن المشتري، بزيادة السعر عليه، ففي الحديث:"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش" [٣].

فالنجش يؤدي إلى التغرير بالناس، كما أنه يؤدي إلى إرتفاع الأسعار بغير حق، فهو قائم على الغدر والخديعة والمكر، وبالتالي فهاو يؤدي إلى فقدان الثقة بين الناس، وانتشار الشك والريبة في كل تعاملاتهم

---

(١) صحيح البخاري - ، كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم (٢١٦٥)، -ج٣ صـ٦٠

(٢) د/ حسن تيسير شموط: أخلاقيات المنافسة التجارية في الشريعة الإسلامية، المجلة الدولية للأعمال والاقتصاد والقانون ، المجلد. ٩ ، العدد ٥ من أبريل٢٠١٦ صـ٢٧

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش، حديث رقم ٢١٤٢ ، ج ٣، صـ ٦٩

٤- **بيع الحاضر لباد**:

والمراد به أن يقدم غريب من البادية، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له المقيم اتركه عندي لأبيعه على التدريج باعلى وفي الحديث:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد " [١] .

وسبب النهي أن فيه ضرر بأهل البلد، فبيع الحاضر أي المقيم العالم بأحوال السوق للبادي، أي القادم الذي لا علم له بأسعار السوق يضر بالمشترين، وكذلك للغبن الذي يلحق صاحب السلعة ،كونه يجهل ثمن السلعة الحقيقي، ففيه إضرار بالمشترين ورفع السعر عليهم، و إفساد لحرية وشفافية السوق

٥- **تلقي الركبان**:

معناه لغة: " التلقي: الاستقبال "ومنه قوله تعالى(وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ)فصلت ٣٥ ،و تلقاه منه:أخذه منه " ومنه ملاقي الأجفان: حيث تلتقي "

أما معنى الركبان: فهو جمع راكب، وهو اسم جمع واحده راكب، والركب: الإبل،

والمراد هنا: القادمون من السفر ، و المقصود بهم:"هم الذين يجلبون الطعام إلى البلد قبل أن يعرفوا السعر في هذا المكان، وهو يعني: أن يتلقى شخص طائفة يحملون متاعا فيشتريه منهم قبل قدومهم سوق البلد [٢].

(١) البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، حديث رقم ٢١٤٠ ، ج ٣ صـ ٦٩

(٢) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض ، دار إحياء التراث العربي، ط١-٢٠٠١ج ٩ ، صـ٢٨٨

والحق أنه يتفق مع الإغراق في كونهما يتعلقان ببيع سلعة أو شرائها بأقل من سعر السوق، وكلاهما يؤدي لاحتكار السوق، ويتفقان كذلك في إضرارهما، مع أنه يختلف عن الإغراق في كونه لا يقضي على المنافسين.

حكم تلقي الركبان اختلف الفقهاء في حكم تلقي الركبان هل هو(مكروه أم محرم)على قولين:

القول الأو ل: التلقي محرم، وبه قال الشافعية،ومالك[١]، والليث،وابن حزم الظاهري[٢].

أدلتهم:

- قوله – صلى الله عليه وسلم-:" لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار [٣] .
- ما روي عن ابن عمر رضي لله عنهما -:"كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم "أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام . " [٤] .
- ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: [٥]" لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، و لا يبع حاضر لباد "

(١) أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: تفسير القرطبي تحقيق: سالم محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م(٦/٥٢٥).
(٢) محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم : المُحلَّى - تحقيق وتعليق: أحمد شاكر - دار الآفاق الجديدة - بيروت بدون تاريخ. (٨/٤٥١).
(٣) أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب ، الطبعة الأولى، الريان للتراث ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. (٣/١١٥٧)،
(٤) صحيح البخاري - كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم (٢٠٥٨)ج٣ صـ٧٥٩.
(٥) صحيح مسلم، كتا ب: البيوع، با ب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومة و تحريم النجش، مرجع سابق (٣/١١٥٥).

دلالة هذه الأحاديث:

المقصود بهذا النهي عن تلقي الركبان هو قبل النزول بالسوق ؛ لأن البائع يجهل السعر، ولكي لا ينفرد مشتر برخص السلعة دون أهل السوق، وبالتالي يؤدي ذلك لانعدام المنافسة، وفرض سعر معين للسلع المعروضة.

القول الثاني[١]: التلقي مكروه: وهو قول ابن قدامه إذا لم يضر بأهل البلد،ولم يكونوا محتاجين إليه ، وذلك لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما،:"أن النبي نهى عن تلقي البيوع" [٢].

الرأي الراجح: هو القول بالحرمة ؛لأن التلقي نوع من الخديعة، يلحق الضرر بالناس؛ فصاحبه عاص و آثم إذا كان عالما به، و هو خداع غير جائز، بالإضافة لورود الأحاديث التي نهت عن هذا البيع، فهو منهي عنه،و غير جائز.

٦- **مصطلح "الاحتكار"**:

الاحتكار في اللغة: " أصل الحكرة: الجمع والإمساك. وحكره يحكره حكرا: ظلمه، وتنقصه، وأساء معاشرته [٣].

ويأتي الحكر أيضا بمعنى: الإضرار، والجمع، والتكثير.[٤]" والمعنى اللغوي للاحتكار يحمل معاني متقاربة تدور حول الجمع، والادخار، والإمساك، والاستبداد بالشيء؛ للإضرار بالآخرين وظلمهم.

---

(١) أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه : المغنى ويليه الشرح الكبير ،دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ،(٤/١٥٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي لجلب،مرجع سايق، حديث رقم (١٥١٨)، ٣/(١١٥٦).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (٤/٢٠٨).

(٤) السعدي، أبو القاسم علي بن جعفر ،الأفعال، ط1، عالم الكتب، بيروت ،1983م(،1/225).

الاحتكار في الاصطلاح هو: " حبس الطعام للغلاء، فالمحتكر: هو الذي يعمد إلى شراء مايحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين وهذا من الإضرار بالناس وظلمهم [١].

يقول ابن قدامة:" الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط [٢]:

أحدها: أن يشتري، فلو جلب شيئا، أو أدخل من غلته شيئا فادخره، لم يكن محتكرا.

الثاني: أن يكون المشترى قوتا، فأما الإدام و الحلواء، و العسل، و الزيت، و أعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم.

الثالث: يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين و الثغور "

وهو شراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء. ويتفق الفقهاء على أن الاحتكار محظور لما فيه من الإضرار بالناس. ربما كان الظاهر أن الاحتكار ضد الإغراق، لكن حقيقة الأمر أن الإغراق ثمرة من ثمار الاحتكار.

مقصد الشريعة الإسلامية من منع الاحتكار بمختلف صوره، ألا وهو رفع الظلم والضرر الذي يلحق بالناس بسبب المعاملات الاحتكارية، اما الاحتكار في المفهوم الوضعي فيتمركز حول الانفراد بالسوق، والتحكم في العرض والطلب دون انتظار عواقبه، أما المفهوم الإسلامي فيتسم بالبساطة و يذهب مباشرة إلى علاج المشكلة، وهو منع الضرر من منبعه، و عدم السماح بالإضرار بالآخرين.

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوي، تحقيق: أنور الباز،عامرالجزار، دار الوفاء ،(٧٥/٢٨).

(٢) ابن قدامة ،المغني، مرجع سابق (٤/١٥٤).

حكم الاحتكار عند الفقهاء .

القول الأول: الاحتكار حرام، وذهب إلى ذلك الحنفية ،و المالكية ، و جمهور الشافعية [١]، والحنابلة [٢] .

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول على تحريم الاحتكار بالكتاب و السنة:

أولاً: القرآن الكريم: جاء بأحكام عامة و قواعد كلية، منها تحريم الظلم، وتحريم كل ما يضر

الناس، ويؤدي بهم إلى الحرج و المشقة و التهلكة ومنها ما أورده القرطبي في تفسير قوله تعالى: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)الحج ٢٥،أن المراد تحريم الاحتكار [٣].

ثانيا: السنة النبوية: تناولت السنة النبوية الشريفة مدلول الاحتكار في عديد من الأحاديث، منها:

- **قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحتكر إلا خاطئ "[٤] .**
- **قال صلى الله عليه و سلم-:" بئس العبد المحتكر، إن سمع برخص ساءه، و إن سمع بغلاء فرح" [٥] .**

---

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي: المهذب في الفقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي دار الفكر بيروت : ١٤١٢ ه ١٩٩٢ (١/٢٢٩).

(٢) ابن قدامة ،المغني، مرجع سابق (٤/١٥٣).

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الشعب، القاهرة، (١٢/٣٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب: المساقاه، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، مرجع سابق حديث رقم: (١٦٠٥)، (٣/١٢٢٨)

(٥) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاس تحقيق: حمدي عبد العزيز،ط1، بيروت،مؤسسة الرسالة، 1405هـ(1/232).

القول الثاني: الاحتكار مكروه: و به قال بعض الشافعية [١]

أدلتهم: استدل هذا الفريق بما يأتي:

أو لا: ردوا على الروايات التي وردت بأنها قاصرة من حيث السند و الدلالة .

ثانيا: قالوا إن الناس مسلطون على أموالهم، و هم يملكون تصرفاتهم [٢].

ثالثا: إشعار بعض الصحابة بالجواز محمول على الكراهة، و الأخبار الأخرى لا تستلزم التحريم .

القول الراجح: و القول الراجح هو القول بالتحريم، و ذلك لما يأتي:

أولا: إن الاحتكار من شأنه تحقيق مصلحة فردية، و أنه من المقرر أنه إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة، يقدم الفقهاء مصلحة الجماعة على الفرد، كما هو واضح في القرآن والسنة و القواعد العامة، أن كل ما يكون سببا في إحداث الضرر العام، فإنه يكون محرما قطعا، والضرر يتقرر وجوب دفعه.

ثانيا: إن ارتفاع الأسعار، والحد من زيادة الإنتاج، و تأخر الصناعة، و تحكم المحتكر في السعر، تدل على أن الاحتكار ظلم للناس، وضرر بهم، و يجب إزالة الضرر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار [٣]، وكذلك القاعدة الفقهية: "الضرر يزال" [٤].

---

(١) الشيرازي: المهذب في الفقه الإمام الشافعي، مرجع سابق(١/٢٩٢).

(٢) أحمد مصطفى عفيفي : الاحتكار و موقف الشريعة الإسلامية منه،مكتبة وهبه للطباعة والنشر مصر ٢٠٠٥ ص ١٠٩-١٠٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، مرجع سابق (٣٧/٥) برقم (١٢٣٤)

(٤) أحمد محمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية تحقيق عبد الستار أبو غدة - مصطفى أحمد الزرقا، : ١٤٠٩ه -١٩٨٩م صـ١٧٩

٧- **الغش في البيع**:

فقد حرم الإسلام الغش بكافة صوره وأشكاله،وأوجب العدل في الميزان، فقال تعالى: (أَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

الاسراء ٣٥

ومن ذلك أن يكون الوزن مستقيمًا بالقسط والإنصاف، فلا تنقصوه ولا تتلاعبوا فيه قال تعالى: (وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ .أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ . وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ} الرحمن:٧-٩

وكذلك جاء تحريم الغش في السنة النبوية، لما ور د عن أبي هريرة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام، فأدخل يده، فنالت أصابعه بللا، فقا ل: يا صاحب الطعام، ما هذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ثم قا ل: من غشنا فليس منا" [(١)].

المطلب الثالث

القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات التجارية في الإسلام

لم يتوقف اهتمام الإسلام بقضية المال عند اعتباره مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية التي لا تقوم الحياة ولا تستقيم إلا بها،بل وضع من التشريعات ما يضبط وسائل إيجاد المال وتحصيله من الانحراف، وما يحفظ بقاء المال واستمراره من التعدي أو الضياع.

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي،صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ط ٢١٣٩٢ هـ) –ج ٢ صـ١٠٩

ووضع العلماء مجموعة من القواعد الفقهية التي تنظم المعاملات المالية التي يجريها الناس، وهذه القواعد مستنبطة من النصوص والتشريعات الإسلامية، ومن هذه القواعد:

القاعدة الأولى: الأصل في المعاملات الإباحة:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهو مذهب أكثر الحنابلة الفرج المالكي،الشافعية ،خلافا للحنفية الذين يرون ان الأصل في الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة (١).

ومعنى هذه القاعدة أن الأصل في البيوع الإباحة فلا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه، أما ما لم يأت دليل على تحريمه فهو على أصل الحال، يقول الشافعي:" فَأَصْلُ الْبُيُوعِ كُلِّهَا مُبَاحٌ إذَاكَانَتْ برِضَا الْمُتَبَايِعَيْنِ الْجَائِزَيْ الْأَمْرِ فِيمَا تَبَايَعَا، إلا مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم.

(١) يراجع هنا:

- محمد بن الحسين الفراء الحنبلي:العدة في أصول الفقه، ، تحقيق أحمد بن علي سير مباركي، ط٢ ١٤١٠ هـ، ج١٢٤١/٤.
- عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، طبع بهامش كتاب المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٣٢٢هـ، ج٤٩/١.
- أبي الوليد الباجي،: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، عام ١٤٠٧هـ، صـ٦٨١.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠ م، ج ٣، صـ٣
- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي : الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،مكتبة زار الباز – الطبعة الثانية، مكه المكرمة ١٩٩٧م -١٤١٨هـ الجزء الأول صـ١٠٢

ا- الدليل من القرآن الكريم:

قال تعالى{ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }.الأنعام ١٤٥

نلاحظ أن دلالة منطوق هذه الآية الكريمة هي الأصل.أما المحرم فهو المستثنى، لذلك جاء معدودا، فدل ذلك على أن الأصل إباحتها بدليل العقل الظاهر لا قطعا، وأنه حجة يجب العمل به، حتى يتبين بالدليل الشرعي خلاف ذلك.

قال تعالى(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) لاعراف ٣٢.

لقد أنكر سبحانه وتعالى تحريم الزينة، والطيبات المنتفع بها، وإنكار التحريم يقتضي انتفاء التحريم، وإلا لم يجز الإنكاو،وإذا انتفت الحرمة تعينت الإباحة قال تعالى:(واحل الله البيع وحرم الربا) البقرة ٢٧٥،**يقول ابن رشد:" فأما البيوع الجائزة فهي التي لم يحظرها الشارع،ولا ورد فيها نهي[(١)].**

ب – السنة النبوية الشريفة:

استدل أصحاب هذا الاجتهاد بالإضافة إلى القرآن الكريم ب بالأحاديث النبوية الشريفة، لعل أهمها:

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١٩٨٨ ج ٢، ص ٦١

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن أعظم المسلمين جرمامن سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته) [١].

قال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله ، في معرض بيان الأحكام المأخوذة عن هذا الحديث: [٢]إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك.

القاعدة الثانية: **يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**:

ومعنى ذلك أنه إذا وجد في أمر من الأمور ضرران، أحدهما عام، والآخر خاص؛ فإنه يرتكب الضرر الخاص من أجل دفع الضر العام، لأن الضر الخاص أهون من الضرر العام، ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء [٣].

- وجوب بيع مال المدين المحبوس لقضاء دينه، دفعا للضررعن الغرماء، ووجوب التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش، ومنها: وجوب بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع، دفعا للضرر العام.
- قطع يد السارق ضرر خاص به، ولكنه يتحمل لدفع الضرر العام من استحلال أموال الناس بغير حق، وتخويف الآمنين.
- قصة الخضر عليه السلام ، حين خرق السفينة، وقتل الغلام، وذلك ضرر خاص بهما إلا أنه فعل ذلك لدفع ضرر عام وهو ذهاب السفينة كلها غصباً للملك الظالم:

---

(١) محمد ناصر الدين الألباني :صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ، المكتب الإسلامي، وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألباني: حديث صحيح برقم ١٥٦٨.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني :فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ، مرجع سابق ، ج١٣/٢٦٨.

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٩٩٩م صـ٧٤-٧٥

قال تعالى (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا) الكهف ٧٩

القاعدة الثالثة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [١] :

ومعنى القاعدة أنه إذا تعارض مفسدة ومصلحة، فإن الأصل في حق المكلف درء المفسدة ، ذلك مقدم على طلب تحصيل المصلحة ، لأهمية درء المفاسد لما يترتب عليها من الأضرار والشرور الكذب مفسدة محرمة لكنها ومتى تضمن مصلحة تربو عليه جاز، كالكذب للإصلاح بين الناس لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «إذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" [٢].

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

- منع التجارة في المحرمات، أو استيرادها من الخارج، من مخدرات، وأغذية ملوثة بالإشعاع أو انتهى مدة صلاحيتها، وإن كان فيها أرباح ومنافع اقتصادية.
- منع مالك الدار من فتح نافذة تطل على مقار نساء جاره، ولو كان له فيها منفعة.
- منع كل جار من أن يتصرف في ملكه تصرفا يضر بجيرانه؛ كاتخاذ فرن يؤذي الجيران بالرائحة و الدخان.

(١) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي : الاشباه والنظائر، مرجع سابق صـ١٤٦

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الحج ، باب فرض الحج في العمر مرة ،مرجع سابق ، حديث رقم (١٣٣٧)،(٢ / ٩٧٥) .

كما أن تم استعمال المفسدة مقابل المصلحة قد كثر استخدامه في القرآن الكريم قال تعالى:(وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)البقرة:(٢٢٠)

قوله تعالى:(وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأرْضِ بَعْدَ إصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) الأعراف(٥٦)

وقوله تعالى:﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأرْضِ بَعْدَ إصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾الأعراف:٨٥.

القاعدة الرابعة: تحريم أكل أموال الناس بالباطل :

حرم الإسلام أكل أموال الناس بالباطل، وأساس هذا التحريم من كتاب الله تعالى. (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة (١٨٨)

قال تعالى (يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء/٢٩

نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل ، وعن المكاسب غير شرعية ، كأنواع الربا ،والقمار نلاحظ أنه بين حفظ الأموال، وحفظ الأنفس، وكلاهما من الضروريات الأساسية .

الخمس،. وفي عطف قتل الأنفس على أكل المال بالباطل،دليل على خطر كل منهما على كيان المجتمع المسلم ، وحياته الدينية، والدنيوية ، والاجتماعية [١].

(١) رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ، ١٩٩٠ م، ج٢ .صـ ١٥٨

القاعدة الخامسة: العادة محكمة:

والعادة هي العرف، وهو ما تعارف عليه الناس من الأمور المتكررة المقبولة لدى الطباع السليمة. فالعادة هي الأمر الذي تكرر مرة بعد مرة حتى أصبح معروفا مستقرا في النفوس والعقول [١].

وعلى ذلك فما تعارفه الناس في تحقيق مصالحهم، وتيسير أمورهم دون أن يتناقض مع نص شرعي أو حكم ثابت من الأحكام الشرعية، فهو عرف صحيح، وعادة معتبرة في الشريعة، يرجع إليها الناس في معاملاتهم، ويرجع إليها الفقهاء والقضاة في بيان الحقوق والواجبات بين الناس، وتكون تلك العادة أو ذلك العرف حجة ودليلاً شرعياً في الأحكام، وتعليل الآراء بترجيح بعضها على بعض، ويعتمد عليها في تفسير الأحداث والقضايا، وحل المشكلات،وفصل المنازعات فالعرف والعادة حظيا بنصيب وافر في تغير الأحكام ،ويتركز عليها كثير من الأحكام والفروع الفقهية، ولهما شواهد كثيرة من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، منها: قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} (المائدة: ٨٩).

فقوله تعالى: {مِنْ أَوْسَطِ} يقرر لنا الضابط الذي يلجأ إليه في تحديد مقدار الطعام وتوفير الكسوة في جميع الأحكام المتعلقة بالكفارات التي لم ينص الشارع فيها على مقدار معلوم محدد فيرجع فيها إلى العرف ،والعادة السائدة والمتبعة، وتفصل القضايا حسب مقتضاها.

وقوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (البقرة: ٢٣٣).

(١) د/ حسن تيسير شموط: أخلاقيات المنافسة التجارية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق صـ٣٢

فهنا نص سبحانه وتعالى على أن الكسوة بالمعروف وكذلك السكنى وحاجة الدار يرجع فيها إلى العرف السائد من غير تقدير.

والشواهد الحديثة على هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "الوزن وزن أهل مكة ،والمكيال مكيال أهل المدينة"(١).

فهذا مبدأ عام قرره الرسول صلى الله عليه وسلم في الاعتماد على العرف الجاري بين الناس ،ومن الأمثلة التي تعارف عليها الناس: الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان .

القاعدة السادسة منع المال عن السفهاء:

منع المال عن السفهاء لحفظه من التلف: قال تعالى: { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا } النساء/٥.

السفهاء جمع سفيه، وهو من لا يحسن التصرف في المال، إما لعدم عقله كالمجنون، والمعتوه، ونحوها، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد، فنهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم؛ خشية إفسادها وإتلافها، ولأن الله جعل الأموال قياما لعباده في مصالح دينهم ودنياهم، وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها، فأمر الولي ألا يؤتيهم إياها، بل يرزقهم منها ويكسوهم ويبذل منها ما يتعلق بضروراتهم وحاجاتهم

(١) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي :السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ،الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة :الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م (٣١/٦)

الدينية والدنيوية، وأن يقولوا لهم قولاً معروفاً، بأن يعدوهم إذا طلبوها أنهم سيدفعونها لهم بعد رشدهم ونحو ذلك، ويلطفوا لهم في الأقوال جبرا لخواطرهم" [(١)].

القاعدة السابعة تحريم السرقة:

تحريم السرقة، وإيجاب الحد على السارق: قال تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم } المائدة(٣٨).

ولا شك أن في تحريم السرقة في الشريعة الإسلامية، واعتبارها من الكبائر، بل وإيجاب حد قطع يد السارق ،إن اكتملت شروط إقامة الحد ، فيه من الردع ما يكفي لحفظ أموال الناس من الاعتداء.

قال القاضي عياض: "صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه [(٢)].

القاعدة الثامنة تحريم قطع الطريق.

تحريم قطع الطريق، وإيجاب الحد عليه: ومن المعلوم أن من أهم أهداف وغايات قطاع الطريق هو الاعتداء على أموال الناس، وقد شرع الإسلام عقوبة شديدة رادعة على هذه الجريمة، لحفظ الأمن والأمان في المجتمع، والذي منه حماية أموال الناس، قال تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع ،الرياض سنة النشر: ١٤٢٢ – ٢٠٠٢صـ ١٦٤

(٢) شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ١٨١/١١

أنْ يُقتَّلُوا أوْ يُصَلَّبُوا أوْ تُقطَّعَ أيْدِيهِمْ وَأرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } المائدة/ ٣٣

وقد ذكر القرطبي حكم قطاع الطريق وآراء العلماء في ذلك فقال: فَقالَتْ طائِفَةٌ: يُقامُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ فِعْلِهِ، فَمَنْ أخَافَ السَّبِيلَ وَأخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإنْ أخَذَ الْمَالَ، وَقَتَلَ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ ثُمَّ صُلِبَ، فَإذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَإنْ هُوَ لَمْ يَأخُذِ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ نُفِيَ، قالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ولا شك أن عقوبة بهذه الشدة، وذلك الحسم، كافية لحفظ أموال الناس من الاعتداء، ناهيك عن حماية المجتمع بأسره من غائلة اختلال أمنهم [1] .

[1]-القرطبي: مرجع سابق ١٥١/٦

الخاتمة

مع زيادة درجة الانفتاح على العالم الخارجي ، فإن الأسواق الوطنية مفتوحة أمام كافة المنتجات وإذا لم تكن هناك ضوابط محددة، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون عرضة لممارسات تجارية تضر بها. وحتى نستطيع الدول جعل هذا الانفتاح، والاندماج لا يضر بمؤسساتها، سنت مجموعة من التشريعات وعلى رأسها تلك المتعلقة بمكافحة الإغراق.

غير أن هذه التشريعات مازالت غير معروفة عند الكثير من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فضلاً عن ذلك، فتطبيقها يصاحبه الكثير من التعقيدات ويستلزم موارد، وخبرة ليست بحوزة المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة ، مما يجعل من الصعوبة عليها التصدي للإغراق. وتكون محصلة ذلك ، عجزها عن المنافسة وتوقف نشاطها.

أما المنافسة في الفكر الاقتصادي الإسلامي فهي قائمة بين المنتجين ومن في حكمهم، في ظل سوق حرة طاهرة ،ونظيفة من الغش، والغر، والجهالة ، والتدليس، والمقامرة، والربا والكذب، وكافة صيغ أكل أموال الناس بالباطل، حيث حرص التظام الاقتصادي الإسلامي، على تحقق الحرية للمتعاملين بالبيع، والشراء، في ضوء مجموعة من الضوابط ، والأخلاقيات، والآداب التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن تقديم جملة من النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج

١. سياسة الإغراق لها آثار سلبية على اقتصاديات الدول العربية، وعلى مستوى معيشتها، ويعد عاملا أساسيا في منع المنافسة ،ومقدمة للإحتكار والقضاء على الصناعة الوطنية.

٢. في أغلب الأحيان الإغراق يحدث من دول تكون قيمة عملاتها أقل من قيمة عملة الدول المستوردة، مقارنة بأسعار العملات الصعبة.

٣. عند حساب هامش الإغراق يجب الأخذ بعين الاعتبار موضوع الإعانات ،والمنتجات المدعومة التي تباع بأسعار منخفضة تنافس أسعار المنتجات المحلية،وكذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار موضوع المنافسة حيث إن سياسات مكافحة الإغراق يجب ألا تشجع الأعمال المضادة للمنافسة.

٤. يجب أن تحرص دول مجلس التعاون الخليجي، من خلال تشريعات مكافحة الإغراق، على جعل الفترة الزمنية، التي تفصل بين فتح التحقيقات والإجراءات النهائية، قصيرة جدا،مقتدية في ذلك بالنموذج الأمريكي،بحيث لا تستغرق هذه الإجراءات الشهر الواحد.

٥. الإغراق وإن حقق خفض الأسعار بما يمثل فائدة للمستهلكين، فإن ذلك يكون بصفة مؤقتة، فبعد القضاء على المنافسين يتم رفع الأسعار، وبشكل كبير يكبدهم ما حصلوا عليه من تخفيضات وزيادة.

٦. معالجة موضوع التحايل على رسوم الإغراق يقتضي النظر في مفاهيم عديدة مستخدمة في إطار مكافحة الإغراق مثل الاتفاق على مفهوم السلع المماثلة، والطرف المرتبط خاصة في الصناعات التجميعيّة في الدول المستوردة أو أية دولة أخرى.

٧. أباح الإسلام المنافسة التجارية ،وأحاطها بالعديد من الضوابط، منها:(تحريم الغش، وتحريم التطفيف في الميزان...) ودل على ذلك الكثير من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة .

٨. إن الالتزام بالضوابط الشرعية للمنافسة التجارية يعود بآثار ونتائج طيبة على المتعاملين في الأسواق منها:(جعل السوق مكانًا تحكمه القيم والأخلاق، وكفاءة

الأداء في العمل والجودة في الصناعة والتجارة، وإرضاء العاملين في الأسواق، وتحقيق أهداف العمل التجاري)

٩. هناك درجة من التقارب بين المفهومين(الإسلامي، والوضعي) في مفهوم الإغراق، من حيث اشتراط وجود الإضرار بأحد أطراف الموقف.

ثانيا : التوصيات

١. الاعلام المستمر بين رجال الأعمال و أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن ظاهرة الإغراق وإجراءات مكافحته وكيفية تقديم الشكوى.

٢. إعداد وتدريب الكوادر اللازمة من محاسبين، ومحامين، وتقنيين، لمتابعة القضايا الخاصة بالإغراق وإعداد دورات تدريب وتأهيل ذات علاقة بالموضوع لكل من موظفي غرف التجارة والصناعة وزارة التجارة.

٣. الاستفادة من خبرة الدول الأخري في مجال أساليب مكافحة الإغراق، وذلك من خلال عقد حلقات، وأيام دراسية ،وبرامج تدريبية ودعوة أعضاء من أجهزة مكافحة الإغراق من هذه الدول إليها؛

٤. تعميم ثقافة مواجهة الإغراق ومكافحته على مستوى معاهد التجارة، والجمارك، والغرف التجارية والصناعية ،ووزارة التجارة، وكل الهيئات والمؤسسات التي تدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في هذه العملية.

٥. نشر استمارات أسئلة نمطية على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة، قابلة للتحميل، لكسب الوقت في هذه القضايا الطويلة، كما هو معمول به في معظم الدول.

الإسراع في إيجاد حلول للمشاكل التي تتخبط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة تلك التي لها خاصيات تقنية، حتى يتم فك الخناق عليها ،و توجيهها أكثر نحو الإنتاج، وتحسينه، والتصدي لأشكال المنافسة غير العادلة والضارة.

أهم المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية

- القرآن الكريم

- د.إبراهيم المنجي ، دعوى مكافحة الإغراق، والدعم الدولي ،والزيادة غير المبررة، في الواردات، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.
- الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - راجعه قصي محب الدين الخطيب. ، كتاب البيوع، باب السهول والسماحة في البيع والشراء، ، دار الريان للتراث القاهرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي:المصباح المنير،نشر دار الكتب العلمية، بيروت،بدون تاريخ.
- أمل أحمد محمود الحاج حسن: المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي، وأثرها على السوق،رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية،كلية الدراسات العليا،فلسطين ٢٠١٢.
- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن منظور: لسان العرب - طبعة دار صادر بيروت - بدون تاريخ.
- د .جمعه محمد عمر: مكافحة الإغراق عالميا،والموقف المصري في مواجهته،بحث قدم للمؤتمر السنوي الثاني ،كلية التجارة جامعة الزقازيق مصر ١٩٩٨ .
- أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري : صحيح مسلم بشرح النووي ، الطبعة الأولى، الريان للتراث ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

- د. سلمان عثمان : مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٢٨) العدد (٢) سوريا ٢٠٠٦.
- د. عبد الحفيظ فرغلي القرني ، آداب السوق في الإسلام، ط ١، دار الصحوة، القاهرة، ١٩٨٧.
- أبو عبد الله بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيرو ت
- د. عبد الفتاح مراد : شرح النصوص العربية لاتفاقية الجات ،ومنظمة التجارة العالمية ، دار النشر المصرية ١٩٩٧م .
- د. عبده محمد فاضل الربيعي ، الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية ، مكتبة مدبولي ،القاهرة ٢٠٠٤م .
- د. عبد الهادى محمد الغامدى: الإغراق التجاري : في ضوء أحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ـ كلية الحقوق جامعة المنصورة ـ عدد ٦٢ ـ مصر٢٠٠٧م .
- د .عمار حبيب جهلول: حماية المنافسة بموجب قواعد مكافحة الإغراق،بحث قدم في ملتقى (حماية المنافسة ومنع الأحتكار، في ضوء التحولات بالمنطقة العربية) المنظمة العربية للتنمية الإدارية، شرم الشيخ مصر ٢٠٠١م .
- د.عمر محمد حماد،الاحتكار والمنافسة الغير مشروعة ،طبعة اولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٩م .

- د .عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،٢٠٠٠/٢٠٠١م .
- علاء الدين السمرقندي:تحفة الفقهاء،نشر دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٥هـ.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، سنن الترمذ ي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- قادري لطفي محمد الصالح: أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،عدد ١٤ الجزائر ٢٠١٦م .
- دافيد راتشمان وآخرون ، الإدارة المعاصرة ، ترجمة : رفاعي محمد رفاعي ، محمد سيد أحمد عبد المتعال ، دار المريخ ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠١م .
- د.محمد صالح الشيخ:الإغراق وأثرة على التنمية الاقتصادية في الدول النامية: بحث قدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الرابع ،ط ١ ،غرفة التجارة والصناعة دبي ٩- ١١ من مايو ٢٠٠٤م .
- مالك بن أنس، موطأ مالك ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥ م
- د.محمد أنور حامد علي:الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٠م .
- د/ محمد ابراهيم الفار، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.

- د.محمد سليمان قوره:الممارسات الضارة في التجارة الدولية وسبل مواجهتها- الإغراق-الدعم- الزيادة غير المبررة الواردات،دار النهضة العربية ط ١ مصر ٢٠١٥م .
- د.محمد الغزالي مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام ٢٠٠٧ م.
- مشبب بن سعيد آل عامر القحطاني: مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارية " جاتGAAT " بحث بمجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد الثالث عشر جوان ٢٠١٥م.
- د/ مصطفى سلامه : نظام الجات لمكافحة الاغراق غير المشروع بالسلع الأجنبية ،مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية العدد ١ الإسكندرية مصر ٢٠٠٢ م.
- موردخاي كريانين ، الاقتصاد الدولي (مدخل السياسات) ، دار المريخ ، الرياض ، ٢٠٠٧ م.
- رعد حسن الصرن : أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، الجزء الأول الطبعة الأولى ، ،سوريا ، تشرين الأول ٢٠٠٠ م.
- ياسر إبراهيم محمد الخضيري: الإغراق التجارى : دراسة فقهية مقارنة مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع ٢١، السعودية ٢٠١٥م.

ثانيا: المراجع الأجنبية

- Chad P. Bown- The WTO and Antidumping in Developing Countries, Brandeis University This draft: November 2007.

- **Damien REYMOND : Action antidumping et droit de la concurrencedans l'Union européenne , Thèse de Doctorat / juillet 2014 Université Panthéon-Assas école doctorale de droit international, droit européen,.**
- **Ron Sheppard, Catherine Atkins: DUMPING, PROTECTIONISM AND FREE TRAD, Discussion Paper No.140 September 1994, Agribusiness & Economics Research Unit, Lincoln University CANTERBURY, P11**
- **Yorbrough , Beth v. Robert M, The World Economy Trade and Finance ,Third Edition , Harcourt Brace College , Publishers , New York , 1994**